الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحــث العلمي
جامعة بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

Ministére de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université de Boumerdès
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

رقم المذكرة:SGGP88

مذكرة التخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص:

تسيير عمومي

الموضوع

تمويل و تنفيذ مشاريع الإستثمار العمومي بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي
- دراسة حالة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا -

من إعداد الطلبة :
✓ **سعيدي مفيدة**
✓ **أوباهي كوثر**

الأستاذ المشرف:
د.سعدي فيصل

دفعة:2022

السنة الجامعية: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

" قال ربّ اشرح لي صدري {25}ويسّر لي أمري {26}واحلل عقدة من لساني {27}يفقهوا قولي {28} "

(سورة طه. الآية 25-28) صدق الله العظيم

" وقل ربّ زدني علما "

(سورة طه. الآية 144) صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا طاهرا مباركا فيه، لما وفقنا و يسر
و مهد لنا طريق العلم و المعرفة، و مدنا بوافر العزيمة و الإرادة
لإنجاز هذا البحث

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان لأساتذتنا الكرام في قسم علوم التسيير
كل باسمه و مقامه على توجيهاتهم القيمة،

كما لا ننسى عبارات الإحترام و الإمتنان و العرفان للأستاذ المحترم المشرف
فيصل سعدي
الذي شرفنا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، و الذي لم يبخل علينا بالمعلومات
و النصيحة و الإرشاد، له منا جزيل الشكر و جزاه الله عنا خير الجزاء.

كل التبجيل و التوقير لكم يا من صنعتم لنا المجد، و تلقينا منكم العلوم و المعارف
طيلة فترة دراستنا، و فترة إنجازنا للمذكرة التي كانت مليئة بالصعوبات.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون و كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد
لإنجاز هذا العمل المتواضع و لو بابتسامة أو كلمة طيبة أو دعاء

و نخص بالذكر السيدة المحترمة "بن يوسف حورية" و الآنسة "أسماء عماني" على دعمهما
و مساعدتهما لنا.

إهداء

إلى قدوتي الأولى و نبراسي التي تنير دربي، إلى من علمتني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة، إلى من وقفت بجنبي حتى وصولي إلى هذه المحطة، أمي الغالية و حبيبتي

إلى أبي الغالي، أبعث لك بطاقات حبي واحترامي، و عبارات نابعة من قلبي، و إن كان حبر قلمي لا يستطيع التعبير عن مشاعري نحوك، فمشاعري أكبر من أسطرها على الورق.

إلى صديقتي مفيدة ، أود أن أقول لك شكرا على مجهوداتك.

و إلى أخي الحبيب و أختي الغالية و زوجها و إبنهم الكتكوت لكم مني كل الحب.

و إلى كل عائلتي الكبيرة، و صديقاتي و رفيقتي لويزة على دعمها الدائم.

و إلى كل زملاء و زميلات الدفعة

كوثر

إهداء

إلى جنتي فوق الأرض والداي حفظهما ورعاهما الله

الى عائلتي الصغيرة: زوجي و أولادي ياسمين، عماد و ياسر

الى إخوتي زكرياء، خير الدين، إسماعيل و ياسين

الى صديقاتي رفيقات دربي: اسمهان، حورية، نوال و ويزة
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

مفيدة

الفهرس	–
الشكر و العرفان	–
الإهداء	–
الإهداء	–
قائمة الجداول	–
قائمة الأشكال	–
قائمة الملاحق	–
قائمة المختصرات	-
الملخص	-
مقدمة	أ-خ
الفصل الأول: مدخل حول التمويل و الإستثمار العمومي	01
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل حول التمويل و خطراته	03
المطلب الأول: مفهوم التمويل	03
المطلب الثاني: مصادر التمويل	05
المطلب الثالث: خطرات التمويل	06

المبحث الثاني: ماهية الإستثمار العمومي	08
المطلب الأول: مفهوم الإستثمار العمومي	08
المطلب الثاني: أهمية الإستثمار العمومي	10
المطلب الثالث: مساهمة الإستثمار العمومي في تشجيع النمو الإقتصادي	11
خلاصة الفصل الأول	13
الفصل الثاني: المفاهيم الأساسية لنفقات التجهيز العمومي وطرق تنفيذها	14
تمهيد	15
المبحث الأول: ماهية نفقات التجهيز العمومي	16
المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز العمومي و خصائصها	16
المطلب الثاني: تقسيم نفقات التجهيز العمومي	19
المطلب الثالث: الأهمية الإقتصادية و الإجتماعية لنفقات التجهيز العمومي	23
المبحث الثاني: الإطار القانوني و الميزانياتي لنفقات التجهيز العمومي	25
المطلب الأول: مضمون نفقات التجهيز العمومي	25
المطلب الثاني: أنواع برامج التجهيز العمومي	25
المطلب الثالث: آليات تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز العمومي	30
خلاصة الفصل الثاني	41

الفصل الثالث: دراسة حالة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا (مشروع اقتناء، تركيب ووضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة)	42
تمهيد	43
المبحث الأول: التقديم بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	44
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	44
المطلب الثاني: مهام المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	44
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	45
المبحث الثاني: دراسة مشروع اقتناء، تركيب و وضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة	49
المطلب الأول: تحديد الحاجات	50
المطلب الثاني: التحضير لتسجيل العملية الإستثمارية	50
المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقة العمومية	52
خلاصة الفصل الثالث	55
الخاتمة	56
قائمة المراجع	63
الملاحق	69

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التخصيصات المالية لفائدة ميزانية التجهيز من 2015_2022	25

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	62

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تبليغ عملية إستثمارية لفائدة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا	70
02	رخصة برنامج	71
03	إعلان عن طلب العروض	74
04	إعلان عن منح مؤقت للصفقة	77
05	مقرر التسجيل	80
06	بطاقة الأخذ على العاتق	81
07	بطاقة الإلتزام القانوني	82
08	الأمر ببدء الخدمة	83
09	بطاقة الإلتزام المحاسبي	84
10	بطاقة الدفع	85
11	حوالة الدفع	86
12	شهادة من أجل الدفع	87
13	إشعار بالتحويل	89

قائمة المختصرات

المختصر	تفكيك المختصر باللغة الفرنسية	تفكيك المختصر باللغة العربية
PSC	Programme Sectoriel Centralisé	البرنامج القطاعي الممركز
PSD	Programme Sectoriel Déconsentré	البرنامج القطاعي غير الممركز
PCD	Plan Communal de Développement	المخططات البلدية للتنمية
PSRE	Programme de Soutien a la Reprise Economique	برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي
PCSC	Programme Complimentaire de soutien à la Croissance	البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الأول
PCCE	Programme de la Consolidation de la Croissance Economique	البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الثاني
PACE	Programme D'appui A la Croissance Economique	برنامج توطيد النمو الإقتصادي
AP	Autorisation de Programme	رخص البرامج
CP	Crédits de Paiement	إعتمادات الدفع

الملخص

الملخص:

ترصد الدولة الجزائرية موارد مالية معتبرة في إطار ميزانية التجهيز العمومي المحتواة في قانون المالية للسنة من خلال الجدول "ج" و ذلك من أجل تنفيذ مشاريع استثمارية عمومية تهدف لدفع النمو و توفير بنية تحتية و تجهيزات لمختلف القطاعات خاصة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي، حيث تسجل هذه المشاريع في إطار رخص البرامج مبلغة من وزير المالية إلى الوزراء القطاعيين و مسؤولي المؤسسات العمومية المستقلة و تدفع نفقاتها في حدود اعتمادات الدفع السنوية.

قسمت هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول، بحيث سلطت الضوء على عملية تحضير و تنفيذ ميزانية التجهيز للإدارات العمومية بدراسة حالة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: استثمار عمومي، نفقات التجهيز، برامج دعم النمو، رخص البرامج، اعتمادات الدفع، موارد مالية، المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

Résumé:

L'Etat algérien alloue d'importantes ressources financières dans le cadre du budget d'équipement public contenu dans la loi de finances pour l'année à travers le tableau « C » afin de mettre en œuvre des projets d'investissements publics visant à relancer la croissance et à doter d'infrastructures et d'équipements divers secteurs, notamment le secteur de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique, ces projets sont inscrits dans le cadre des autorisations de programmes transmis par le ministre des finances aux ministres de chaque secteur et aux responsables des établissements publics autonomes, et leurs dépenses sont payées dans la limite des crédits de paiement annuels.

Ce mémoire, réparti en trois chapitres, met en exergue le processus de préparation et d'exécution du budget d'équipement des organismes publiques et traite comme pratique l'Ecole Nationale Supérieure de Technologie.

Mots clés : investissement public, budget d'équipement, programmes de soutien à la croissance, autorisations de programmes, crédits de paiement, ressources financières, Ecole Nationale Supérieure de Technologie

مقدمة

مقدمة:

يسعى كل بلد إلى تنمية إقتصاده، من خلال تجسيد مشاريع تنموية متنوعة و هذا يتطلب رصد أموالا معتبرة للقيام بالوظيفة التنموية حسب سياسة الإنفاق العام، و ترشيد هذه السياسة يعتبر من الألويات لبلوغ الأهداف المرجوة وفق طرق و أساليب. و في ظل الأزمة الإقتصادية من تقشف و شحّة الأموال و النفقات لا بد من إيجاد آليات تسير هذه المشاريع تتمثل في المالية العامة، فقد تطورت دراسة النفقات العامة مع تطور طبيعة المالية العامة، و أصبح فقهائها يهتمون بدراسة و تحليل النفقات العامة و تقسيماتها و حدودها و ضوابطها و آثارها الإقتصادية و الإجتماعية، فالإهتمام بالجانب الفني للنفقات العامة في إطار الميزانية العامة له دور كبير في تأدية النفقة العامة في الجزائر، بحيث لها أهمية كبيرة في تسيير أموال الدولة باعتبارها المرآة العاكسة للإقتصاد الوطني و سياسة الدولة.

و يعتبر قانون المالية العامة أداة هامة من الأدوات المالية للدولة كونها الوثيقة التي ترصد إيرادات الدولة و نفقاتها للسنة المالية، حيث نلاحظ أن هناك ظاهرة لزيادة النفقات و بالمقابل نرى أنه يحدث تقاعص للإيرادات، و بالتالي يجب على الدولة ترشيد هذه النفقات و تصويبها نحو الأهداف المنشودة.

و يتم تقسيم النفقات العامة إلى قسمين، يتحدث القسم الأول عن نفقات التسيير و هي النفقات التي تسمح بالسير الحسن للمصالح العمومية، كأجور الموظفين، و مصاريف الصيانة،...إلخ، حيث تدخل ضمن النشاط العادي للدولة و لا تعطي أي قيمة مضافة للإقتصاد الوطني.

و نجد القسم الثاني مخصص لنفقات التجهيز و هو القسم الأكثر أهمية في ميزانية الدولة باعتبار الأموال العمومية المرصدة و التي تلعب دورا كبيرا في دعم النمو الإقتصادي و تحريك عجلة النمو نحو التقدم خاصة في فترات الركود.

و تشمل نفقات التجهيز نفقات الإستثمار العمومي الذي يعد من أهم أدوات السياسة المالية، يتم من خلاله تدعيم حركية النشاط الإقتصادي من أجل تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة.

كما تعمل نفقات التجهيز العمومي التي لها طابع الإستثمار على تنفيذ المشاريع الإقتصادية التي تمر وفق خطوات و آليات قانونية، و التي من خلالها تسعى الدولة إلى تجسيد برامجها التنموية، إذ أنها تتسم بكثير من التعقيدات إن على مستوى تقديرها و تحضيرها، أو على مستوى تنفيذها، و ذلك نظرا لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل أساسية ضخمة (طرقات، موانئ، مطارات، ...) الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ إعتمادات معتبرة، و تدخّل العديد من الإدارات المتخصصة و كذا إتباع إجراءات معقّدة لتنفيذها في إطار الاستثمارات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها، و بالتالي نجد لنفقات التجهيز أهمية كبيرة و فعّالة على الإقتصاد الوطني باعتبارها مصدر لتمويل المشاريع، و من بين القطاعات التي تريد الدولة النهوض بها قطاع التعليم و البحث العلمي، من خلال تخصيص أغلفة مالية لتحسينه و تطويره من خلال توفير مختلف الهياكل الإدارية و البيداغوجية و تجهيزها و ضمان توفير الخدمات المرافقة لها، كون مخرجات هذا القطاع قائمة على الإستثمار في العامل البشري.

و في هذا السياق يتم تمويل و تنفيذ مشاريع الإستثمار العمومي للقطاع بجملة من المراحل و الإجراءات القانونية و التنظيمية لتضمن شفافية الإجراءات المنتهجة من جهة و حماية المال العام من جهة أخرى.

و في هذا الصدد سنحاول من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على مراحل تمويل و تنفيذ مشاريع الإستثمار العمومي بإسقاطها على المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

و بغية الإلمام بهذا الموضوع و الخوض في تفاصيله أكثر نطرح **الإشكالية** التالية:

***فيما تتمثل الإجراءات اللازمة لتمويل مشاريع الإستثمار العمومي و تنفيذها بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي بصفة عامة، و بصفة خاصة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا؟**

و من خلال هذه الإشكالية تتفرع عنها الأسئلة الفرعية و المتمثلة في:

- ماذا نقصد بالتمويل، و ما هي أهم مصادره و خطواته؟
- هل نفقات التجهيز تتم دائما وفق رخص برامج مساوية لاعتمادات الدفع؟
- ما هي المراحل المتبعة لاقتناء تجهيزات علمية لفائدة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا إلى وضع الفرضيات التالية:

1-الفرضيات:

- التمويل هو الوسيلة الوحيدة لتوفير الاحتياجات للمؤسسات و الدولة.
- نفقات التجهيز تتم دائما وفق رخص برامج مساوية لاعتمادات الدفع.
- تلجأ المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا إلى تحديد الحاجات من أجل اقتناء التجهيزات العلمية.
-

2-مناهج الدراسة:

بهدف الإلمام التام بموضوعنا هذا و تصور منهجية سليمة تطلبت طبيعة الموضوع الإعتماد على استخدام المنهج الوصفي في الجانب النظري، من خلال مسح المعلومات و توضيح مختلف المفاهيم من خلال الإطلاع على الكتب و مختلف المراجع و المصادر

العلمية، كما استخدمنا أسلوب دراسة حالة و ذلك للإلمام بالجانب التطبيقي للبحث، و تتبع مراحل تحضير و تنفيذ مشروع اقتناء، تركيب ووضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة العليا الوطنية للتكنولوجيا.

3-أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطرق إلى مختلف المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بكل من التمويل، الإستثمار العمومي، و نفقات التجهيز.
- محاولة تسليط الضوء على مختلف برامج نفقات التجهيز و كيفية تسييرها و تنفيذها.
- التعرف على مراحل تحضير و تنفيذ المشروع.
- الإجابة عن التساؤلات المطروحة و التحقق من الفرضيات المقدمة.

4-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تبرز مدى أهمية الدور الذي يلعبه الإستثمار العمومي في تحسين النشاط الإقتصادي، و كذا الأهمية البالغة التي تحتلها نفقات التجهيز بحد ذاتها داخل النسيج الوطني، خاصة و أن هذا النوع من النفقات يحتل مكانة معتبرة ضمن النفقات العامة للدولة.

5- مبررات إختيار الموضوع:

من غير الممكن إختيار أي موضوع للبحث بمجرد الرغبة الذاتية إلا إذا كانت هذه الرغبة مبررة موضوعيا، فمبررات إختيارنا لهذا الموضوع تعود أساسا لأهميته التي تنبع من عدة إعتبارات أهمها:

- ✓ في حدود إطلاعنا ليس هناك دراسات كثيرة تناولت هذا الموضوع، و باعتبار أن المعلومات حوله شحيحة جدا و بالتالي ستكون هذه المحاولة المتواضعة كجهد إضافي إلى المكتبة و مرجعا لبعض البحوث المستقبلية في هذا الموضوع.
- ✓ كون التمويل مصدر مهم و أساسي في العملية الإستثمارية، و ما يتعلق بنفقات التجهيز.
- ✓ محاولة ضبط المعنى الحقيقي لبعض المصطلحات و المفاهيم الأساسية في موضوعنا.

6-حدود الدراسة:

تتحدد دراستنا لهذا الموضوع من جانبين:

الجانب المكاني: يؤدي بنا إلى الإهتمام بظاهرة نفقات التجهيز و آلية تسييرها و تنفيذها في الجزائر بصفة عامة، و بصفة خاصة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

الجانب الزماني: محددة بالفترة (2000-2021) و هي فترة ما بعد الإصلاحات الإقتصادية.

7-الدراسات السابقة:

1-دحماني عبد الكريم، (2012) تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع: الدولة و المؤسسات العمومية و الذي كان من أهداف دراسته إبراز إستمرارية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال الإنفاق العام في إطار برامج التنمية المختلفة الرامية لدعم التنمية الاقتصادية، كما سلط الضوء على تمويل المشاريع العمومية الاستثمارية في إطار برامج دعم النمو الاقتصادي من سنة 2001 إلى سنة 2009 وفق حسابات التخصيص الخاص التي أصبحت الأداة المفضلة لدى الحكومة، كما تطرق الباحث إلى حدود الرقابة على عمليات الاستثمار العمومي من خلال الرقابة الإدارية، السياسية و القضائية.

2-رشيدة بلجبل (2019)، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز دراسة حالة جامعة محمد خيضر بسكرة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية تخصص محاسبة حيث تطرقت الطالبة إلى الرقابة المالية من خلال أساليبها و أهدافها و خصائصها بالإضافة إلى الهيئات و الأعوان المكلفين بها و كذا طرق إبرام الصفقات العمومية، كما تطرقت الطالبة إلى الميزانية العامة للدولة بصور عامة و إلى نفقات التجهيز بصورة خاصة و كيفية متابعة و مراقبة تنفيذ نفقاتها كما جسدت الدراسة النظرية بدراسة تطبيقية عن مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ مشروع تجهيز عمومي.

تأتي دراستنا المتواضعة هذه كتكملة للأبحاث السابقة خاصة ما تعلق بتمويل المشاريع العمومية الاستثمارية من خلال تبليغ رخص البرامج و اعتمادات الدفع في إطار مختلف البرامج التنموية و كذا تبيان طريقة تحضير و تنفيذ مشروع استثمار عمومي و مختلف الوثائق التي تصاحب العملية من خلال دراسة الحالة.

8-صعوبات الدراسة:

- صعوبة كبيرة في جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع كون التخصص جديد.
- صعوبة تناول هذا الموضوع و تحليله بعمق علمي و منهجي، ذلك أن هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها.

9-تقسيمات الدراسة:

عالجنا هذا البحث من خلال ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول و الثاني للجانب النظري للموضوع، أما الفصل الثالث فخصصناه للجانب التطبيقي كما هو موضح فيما يلي:

الفصل الأول: مدخل حول التمويل و الإستثمار العمومي قمنا بدراسته من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى التمويل و خطواته، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ماهية الإستثمار العمومي و مساهمته في تشجيع النمو الإقتصادي.

الفصل الثاني: الجانب النظري لنفقات التجهيز قمنا بدراسته من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية نفقات التجهيز و أهم تقسيماتها، أما المبحث الثاني فقد تناولنا الإطار القانوني و الميزانياتي لنفقات التجهيز.

الفصل الثالث: نتناول فيه دراسة حالة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا (مشروع اقتناء، تركيب و وضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة)، حيث قمنا بالتطرق إلى التقديم بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني قمنا فيه بدراسة مراحل تحضير و تنفيذ المشروع.

الفصل الأول:

مدخل حول التمويل و الإستثمار العمومي

تمهيد:

تسعى المؤسسات إلى توفير الأموال اللازمة و الكافية للقيام بمختلف الأنشطة الإقتصادية، حيث تعد الأموال من الضروريات في القيام بالمشاريع أو توسيعها، و لتوفير هذه الأموال يجب وضع خطة للحصول على مصادر التمويل، و من بين هذه المشاريع عملية الاستثمار.

لهذا كان من واجبنا أن نتطرق خلال هذا الفصل إلى التمويل و الاستثمار العمومي، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين ناقشنا من خلالهم مختلف المفاهيم الأساسية للتمويل و مصادره وخطواته و كذا الاستثمار العمومي أهميته و مساهمته في تشجيع النمو الإقتصادي.

المبحث الأول: التمويل و خطواته

يعتبر التمويل النشاط الرئيسي الذي يرتكز عليه الاستثمار و الشركات و المؤسسات لمزاولة مختلف الأنشطة الاقتصادية، و بقدر ما يكون حجم التمويل كبيرا و يحسن استثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبيرا.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، و منها:

- ✓ أنّ التمويل هو: تدبير الأموال في المشروع.
- ✓ و أنّه: مجموع الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، و يمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل.[1]
- ✓ كما يعرف: هو توفر النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة للأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات على الإستهلاك و الإنتاج على الترتيب و ذلك في فترات معينة.[2]
- ✓ يعرف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، و هذا التعريف يتكون من العناصر التالية:[3]
  - تحديد دقيق لوقت الحاجة إليه.
  - البحث عن مصادر للأموال.
  - المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة التمويل المصرفي، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2020، ص: 33.
[2] محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات التمويل و أثره على نجاح الشركات و المؤسسات المالية، دار النشر و التوزيع مصر، 2017، ص: 33.
[3] حكيم شيلالي، محمد منان، "صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الإقتصادية دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة 37"، مذكرة شهادة ماستر جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014، ص، ص: 22،21.

✓ وهناك من عرف أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة وفي الوقت المناسب.[1]

ومنه نستخلص من التعريفات السابقة أن التمويل هو الإمداد أو تدبير الأموال اللازمة في الوقت المناسب لتلبية احتياجات المؤسسة, من أجل تنفيذ مشاريعها أو من أجل تحسين أدائها و تحقيق أهدافها .

❖ مفهوم التمويل العمومي:

يقصد بالتمويل العمومي المسند للجمعيات المبالغ المالية المخصصة ضمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات و المنشآت العمومية، أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات و مساعدتها على إنجاز المشاريع و على تطوير نشاطها، و ذلك على أساس الكفاءة و جدوى المشاريع و النشاطات.[2]

[1] مأمون علي الناصر، التمويل الدولي، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن 2014، ص: 18.

[2] التمويل العمومي للجمعيات، متوفر على الموقع: http://www.gouvernorat-bizerte.gov.tn ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 08 جوان 2022، الساعة: 22:30.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

يمكن لنا أن نقسم مصادر التمويل إلى:[1]

أولا: من حيث الملكية: و تنقسم إلى:

1-التمويل من المالكين أنفسهم و ذلك من خلال عدم توزيع الأرباح، زيادة رأس المال، و يطلق عليه بأموال الملكية.

2-التمويل من غير المالكين (المقرضين) و قد يكونوا مودعين للمنشأة، أو بنوك أو مؤسسات مالية.....الخ، و يطلق عليه بأموال الاقتراض.

ثانيا: من حيث النوع: و تنقسم إلى:[2]

1-تمويل مصرفي، و هو الذي نحصل عليه من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى.

2-تمويل تجاري، و هو الذي نحصل عليه من التجار.

ثالثا: من حيث المدة (الفترة الزمنية): و تنقسم إلى:[3]

1- تمويل طويل الأجل: مثل القروض البنكية، السندات...الخ، و تكون مدته أكثر من 10 سنوات.

2- تمويل متوسط الأجل: و هو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد مابين السنة و العشر سنوات مثل القروض المصرفية...الخ.

3- تمويل قصير الأجل: و هو الذي تكون مدته أقل من سنة، مثل القروض البنكية، التمويل التجاري، أذونات الخزينة...الخ.

[1] حكيم شيلالي، محمد منان، مرجع سبق ذكره، ص: 22.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 22.
[3] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 22.

رابعا: من حيث المصدر: و ينقسم إلى:[1]

1- تمويل داخلي: و يكون مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح...الخ.

2- تمويل خارجي، و يكون مصدره من خارج المؤسسة و بعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات...الخ.

المطلب الثالث: خطوات التمويل

إن تنفيذ وظيفة التمويل يختلف من منشأة لأخرى، وفقا لاعتبارات كثيرة، منها الحجم و طبيعة النشاط و البيئة و غيرها، و هذا يعني أنه من الصعوبة وضع خطوات موحدة و نموذجية لكل المنشآت، لكن على الرغم من هذه الصعوبة، فإن الخطوات التالية يمكن أن تكون نمطية إلى حد بعيد:[2]

1- التعرف على الاحتياجات المالية للمنشأة:

لعل من أكثر أسباب فشل المشروعات الاقتصادية شيوعا، هو تخطيط المشروع على أساس رأس المال الحالي الموجود لدى أصحاب المشروع، و هذا لا يعتبر سببا في فشل المشروعات الاقتصادية فحسب، بل يعتبر أيضا أحد أشكال التمويل الخطأ للمشروعات التي يقوم بها المؤسسون، و لهذا فإن على المنشأة أن تتعرف بشكل مستمر على الاحتياجات المالية في الفترة الحالية و الفترة المستقبلية القريبة منها و البعيدة، بعد ذلك يجب ترتيب هذه الاحتياجات وفق أولويتها و أهميتها، لكي يتم النظر

[1] حكيم شيلالي، محمد منان، مرجع سبق ذكره، ص: 22.
[2] محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل و المؤسسات المالية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ص: 128.

فيما هو متوفر فيها، و هذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتسم بالمرونة و إمكانية التغيير.

2- تحديد حجم الأموال المطلوبة:[1]

بعد أن يتم التعرف على الاحتياجات المالية، تبدأ عملية تحديد الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، و هذه الخطوة ليست سهلة، لأنه من الصعوبة تقدير كمية الأموال بشكل دقيق، فقد يتم تقديرها دون المستوى أو أقل من المستوى المطلوب، و لهذا لا بد من تحديد حدين لتمويل أي صفقة أو عملية هما الحد الأعلى و الحد الأدنى، و محاولة الإلتزام بهذين الحدين بالإستناد إلى حساب تكلفة الأصول الرأسمالية، و تحديد رأس المال العامل و النفقات الأخرى الضرورية.

3- تحديد شكل التمويل المرغوب:[2]

قد تلجأ المنشأة إلى الإعتماد على القروض، أو إلى إصدار بعض الأسهم و السندات، و عادة ما يتم تمويل الأنشطة الموسمية بقروض موسمية ذات دفعات موسمية، و تجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الإسراف في إصدار السندات أو الأسهم، لأن ذلك يرتب إلتزامات معينة على المنشأة، و هذا حال القروض أيضا، و لهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل و أسلوب التمويل.

[1] محمد الفاتح محمود المغربي، مرجع سبق ذكره، ص: 128.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 128.

4- وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية:[1]

بعد أن يتم تحديد الاحتياجات و مقدارها و شكل التمويل، فإنه من المفضل أن يتم وضع خطة أو جدول زمني من أجل تدفق هذه الأموال لكي لا تتكبد المنشأة تكاليف الأموال التي ستكون ضرورية في المرحلة الزمنية القادمة، و أثناء وضع الجدول الزمني لا بد الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة من قبل المؤسسة.

المبحث الثاني: ماهية الإستثمار العمومي

للإستثمار العمومي دور هام في التنمية الإقتصادية في الجزائر منذ الإستقلال، و يعتبر من أهم أدوات السياسة المالية المتبعة بالخصوص في الدول النامية، يهدف من خلاله إلى تدعيم حركية النشاط الإقتصادي من خلال تحقيق معدلات نمو إقتصادي مرتفعة و تزايد في حجم العمالة.

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار العمومي

أولا: تعريف الإستثمار:

الإستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (مؤكدة) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير مؤكد)، هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر بدلا من استخدام هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة

[1] محمد الفاتح محمود المغربي، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

التي يتخلى بها المستثمر عن رأسماله، آخذين بعين الإعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة و علاوة المخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل و تتجاوز معدل التضخم.[1]

ثانيا: تعريف الإستثمار العمومي:

يقصد بالإستثمار العام هو ما تنفقه الدولة على شراء سلع استثمارية تلزم لإقامة المشروعات العامة و تستهدف زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع.[2]

كما يعرف أيضا بأنه يمثل كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين.[3]

و بصفة عامة فإن الدوافع وراء الإستثمارات العامة تتمثل في:[4]

-الحاجة إلى تحقيق أهداف إجتماعية و إقتصادية و سياسية.

-تطوير الخدمات.

-الإتجاه إلى الإستثمار في القطاعات و المجالات التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها.

-أيضا تعتبر الإستثمارات العامة أحد الوسائل الهامة التي تستخدمها الدولة لتحريك العملية التنموية في الإتجاه و الشكل الذي ترغب فيه.

[1] دريد كامل آل شبيب، إدارة الإستثمارات (تحليل الإستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الإستثمارية)، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص: 13.
[2] محمود الطاهر عبد الله الشيخ، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، دار جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1988، ص: 14.
[3] حسن محروس، رمضان الشراح، الإستثمار (النظرية و التطبيق)، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1999، ص: 13.
[4] العيد صوفان، عبد المالك بوركوة، تقييم الإستثمارات العامة في الجزائر و دورها في تحقيق ظاهرة تكامل الإنتاج خلال الفترة 2000-2014، مجلة نماء للإقتصاد و التجارة، العدد الأول، الجزائر، ص: 52.

المطلب الثاني: أهمية الإستثمار العمومي

إن اتخاذ أي قرار إستثماري مرتبط بمدى تحقيق جملة من الأهداف المنشودة، التي على أساسها يتم تحديد مستقبل و مصير المؤسسة، و تكمن أهمية الإستثمار العمومي في ما يلي:[1]

- المحافظة و الإبقاء على قدرات المؤسسة، و ذلك عن طريق صيانة الآلات و المعدات و التحديث المستمر لها، للإبقاء على قدراتها الإنتاجية.
- زيادة القدرات الإنتاجية الموجودة، بالإعتماد على وسائل إنتاجية إضافية.
- تطوير و تحسين الإنتاجية عن طريق تحديث و عصرنة وسائل الإنتاج التقنية بهدف تحسين الجودة و النوعية للمنتوجات.
- تحسين البيئة الإجتماعية، عن طريق تسهيل شروط العمل، و توفير وسائل الراحة، و المحافظة على النظافة، و مكافحة تلوث البيئة.

كما تساهم الإستثمارات العمومية فيما يلي:[2]

- مساهمة الإستثمار في إحداث التطور التكنولوجي، و ذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج ما يعمل على تخفيض تكلفة السلع و الخدمات المقدمة للمستهلكين.
- مساهمة الإستثمار في امتصاص البطالة من خلال استخدام العديد من الأيادي العاملة.
- مساهمة الإستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع، و ذلك بتوفير و تأمين حاجيات للمواطنين من سلع أساسية و كمالية، و التخلص من التبعية الإقتصادية.

[1] امنة دداش، يوسف بشني، أهمية الإستثمار العمومي في إحداث التنمية الإقتصادية بالجزائر (من خلال البرامج التنموية الخماسية 2010-2019)، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد الثامن، الجزائر، 2018، ص: 230.

[2] كاظم جاسم العيساوي، حسين الوادي، الإقتصاد الكلي (تحليل نظري و تطبيقي)، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص: 142.

- تساهم الإستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة، و ذلك من خلال المداخيل التي تقوم باستحداثها و ما يترتب عليها من ضرائب و رسوم، و تقوم الدولة باستعمال هذه الحصيلة لتغطية النفقات العامة.
- يساهم الإستثمار في تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة، من خلال إنجاز المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

المطلب الثالث: مساهمة الإستثمار العمومي في تشجيع النمو الإقتصادي

يعبر النمو الإقتصادي عن الزيادة المضطردة في الدخل، و بما أن الدخل هو جزء من الإنتاج الكلي و هذا الإنتاج عبارة عن مجموع المنتجات النهائية مضافا إليها المنتجات الوسيطية، فإن هذا الإنتاج عند توزيعه على العوامل التي ساهمت فيه نحصل على الدخل، و عليه فإن أي زيادة مستهدفة في الدخل بنسبة معينة لا يمكن أن تتحقق إلا بالزيادة بمعدلات متضاعفة في قيمة الإنتاج الكلي، و لكن لا يمكن أن تزيد قيمة هذا الإنتاج الكلي بمعدلات مضاعفة إلا بزيادة قيمة الإستثمار العيني بمعدلات مضاعفة أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية الموجودة، و من هنا ندرك أهمية الإستثمار العيني باعتباره مفتاح الموقف في تحقيق أي معدل سريع النمو الإقتصادي.[1]

لقد تغيرت النظرة نحو الإنفاق العام سواء كان إستثماري أو إستهلاكي، و تطور دور الدولة ليشمل بالإضافة إلى الحفاظ على الأمن و الخدمات الإجتماعية إلى التدخل أيضا في النشاط الإقتصادي، و يوجد العديد من الآراء التي تعارض هذا التدخل وتقلل من أهميته

[1] حسن عمر، الإستثمار و العولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص: 71.

على اعتبار أن الإستثمار العام أو حتى الإستهلاك العام له آثاره الضارة على أداء النمو الإقتصادي، على أساس مركزية القرار و غياب المنافسة و عدم وجود حافز للربح، مما يجعل إنتاج القطاع العام دائما إقل كفاءة من إنتاج القطاع الخاص، و هناك آخرون لا يتفقون مع هذا الرأي على أساس أنه لا يمكن الجزم بكفاءة القطاع الخاص.[1]

و عموما فإنه يمكن إيجاز مساهمة الإستثمار العام في تشجيع النمو الإقتصادي و ذلك من خلال العوامل الآتية:

- توفير رأس المال للمشاريع ذات الطابع الإجتماعي، و التي تكون لها أهميتها في المجتمع و الإقتصاد في ظل عزوف القطاع الخاص القيام بها.
- عند توزيع الإستثمار العام على العديد من القطاعات فإنه يشجع على طلب القطاعات لبعضها البعض، و بالتالي يخلق حوافز على مزيد من الإستثمار العام و الإستثمار الخاص عن طريق خلق و تشجيع الطلب.
- يؤثر الإستثمار العام إيجابيا على معدل الإنتاجية، و الذي يتمثل في زيادة مستوى المهارات الفنية و المعرفة التقنية لدى العاملين في القطاع العام، و التي سرعان ما تنتقل إلى فئات أخرى من قوة العمل و إلى الصناعات الأخرى في القطاع الخاص.
- يعزز الإستثمار العام من فرص النمو في القطاع الخاص من خلال توفيره لمشروعات البنية الأساسية و التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها.

[1] محمد الطيب ذهب، دور سياسة الإنفاق العام على الإستثمارات العمومية في الجزائر (دراسة حالة الجزائر 2001-2014)، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل درجة الماستر تخصص إقتصاد عمومي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و عوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، السنة 2015/2014، ص: 45.

خلاصة الفصل الأول:

حسب الخطوات التي تم التطرق إليها في هذا الفصل توصلنا إلى أنّ التمويل يلعب دورا هامّا في دفع عجلة النمو الإقتصادي، باعتباره الحجر الأساس للإدارة و السياسة المالية، فهو الشريان الحيوي و القلب النابض الذي يمد القطاع الإقتصادي بمختلف و حداته و مؤسساته و مرافقه العمومية بالأموال اللازمة للقيام بمختلف الأنشطة الإقتصادية، كونه يسهل إنتقال الفوائض النقدية و القوة الشرائية بين الوحدات الإقتصادية، و هذا الأمر يعطي الحيوية اللاّزمة لتحقيق وتيرة نمو مقبول و تنمية شاملة و من ثمَّ تحقيق الرّفاهية و دفع عجلة الإقتصاد نحو النمو و التطور.

كما يمكن القول أن الإستثمارات العمومية تشكل رافعة أساسية للنمو الإقتصادي و لتحقيق التنمية بمعناها الشامل، و مساهمتها في عملية خلق التشابك الأمامي و الخلفي لمختلف القطاعات الإقتصادية، و دور هذا التشابك في دعم ظاهرة تكامل الإنتاج من خلال تحفيز الإستثمار، و حتى يكون إستثمار يجب أن يكون تمويل من أجل تسهيل القيام بمختلف المشاريع.

الفصل الثاني:

المفاهيم الأساسية لنفقات التجهيز العمومي وطرق تنفيذها

تمهيد:

إن الدولة الجزائرية من أجل تمويل مشاريعها التنموية تقوم برصد أموال معتبرة و هذا مايعكس برامجها التنموية المختلفة، منها برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي و البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي الأول و الثاني و برنامج توطيد النمو الإقتصادي.

بحيث خصصت الدولة أموالا كبيرة لتسيير احتياجاتها و دعم برامجها إبتداءا من سنة 2001 من خلال الميزانية العامة للدولة، التي تمثل أهم وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز، كما خصصت لها مجموعة نصوص قانونية تعمل على إظهار الشروط التي تساعد في تنفيذها، وكذا تحديد المسؤوليات والمهام لأعوان تنفيذ الميزانية والرقابة على أموالها.

إن الجانب الأهم في هذه الميزانية هي ميزا نية التجهيز باعتبار نفقاتها إنتاجية، والتي تهدف الدولة من خلالها إلى تكوين رؤوس الأموال قصد الزيادة في الثروة الوطنية، هذه النفقات صنفت في الجدول (ج) من الميزانية ووزعت حسب مختلف القطاعات الاقتصادية في شكل رخص برامج وتنفذ بإعتمادات الدفع.

المبحث الأول: ماهية نفقات التجهيز العمومي

تمثل الميزانية العامة للدولة وسيلة بواسطتها تقوم الدولة باقتطاع وتوزيع الثروة بهدف التنمية الاجتماعية وكذا الاقتصادية، وفي هذا المبحث سنركز على نفقات التجهيز العمومي والتي تمثل جزء من النفقات العمومية الموجودة بالميزانية.

المطلب الأول: تعريف نفقات التجهيز العمومي و خصائصها

يقصد بنفقات التجهيز حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها "النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، و هي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي".[1]

و تعرف أيضا بأنها نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية و أشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية و الإدارية و الاجتماعية، تهدف من خلالها الدول إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية، وتسجل على شكل رخص برامج وتنفذ بإعتمادات الدفع.[2]

تم التنصيص على إعتماد نفقات التجهيز في المادة الثالثة من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم و التي نصت على أنه "يقرر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها، و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة، كما يقرر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية و كذلك النفقات بالرأسمال".[3]

---

[1] بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص:60.

[2] محمد العباسي، مراد آيت محمد، الآليات الجديدة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة2017، المادة 120 من قانون المالية 2017، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد02، المجلد07، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص:156.

[3] طارق ذباح، الإطار القانوني و التنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد02، المجلد06، جامعة طاهري محمد-بشار-، الجزائر، 2021، ص: 231.

أي أن نفقات التجهيز هي الأموال التي تخصصها الدولة للقيام بمشاريع إستثمارية تدخل في إطار تنفيذ برنامج الحكومة و سياستها، حيث تهدف هذه النفقات إلى الزيادة في حجم الإنتاج الوطني.

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن لنفقات التجهيز عدة **خصائص** منها:[1]

1-إنتاجية:

عكس نفقات التسيير التي تعد نفقات إستهلاكية بحتة، فإن نفقات التجهيز تعد نفقات منتجة، أي يتولد عنها إما إنتاج مادي كنفقات التجهيز في القطاع الصناعي و الفلاحي، أو إنتاج غير مادي كنفقات المنشآت التربوية و قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين المهني.

2- نفقات تدخلية:

بخلاف أيضا نفقات التسيير التي تعد محايدة بسبب طابعها الإداري المحض، فإن نفقات التجهيز تعتبر نفقات تدخلية، أي تستعملها الدولة للتأثير على الأوضاع الإقتصادية، و ذلك أن زيادة نفقات التجهيز من شأنه التأثير على مختلف المؤشرات الإقتصادية كمعدلات النمو والإستثمار و التشغيل.

3- نهائية:

يقصد بهذه الخاصية، أن نفقات التجهيز تعد نفقات غير مسترجعة. و بالتالي فإنها لا تكتسي الطابع الإستثماري، بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس أموال من قبل الدولة لأجل الحصول على عوائد مالية. و هذه الخاصية تشترك فيها مع نفقات التسيير.

[1] يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 02، المجلد 11، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، الجزائر، 2019، ص: 17.

4-عدم ثبات الحجم:[1]

بعكس نفقات التجهيز التي تتميز بنوع من الثبات النسبي، بسبب كونها نفقات ضرورية و لا يمكن الإستغناء عنها، لكونها تعبر عن وجود الدولة في حد ذاتها، فإن نفقات التجهيز تظهر و كأنها ذات طابع كمالي، و لذا تتميز بعدم الإستقرار في حجم الإعتمادات المخصصة لها، و يخضع لتوفر إيرادات عمومية فائضة عن تلك التي تغطي نفقات التسيير. و تتجلى هذه الظاهرة خصوصا في الجزائر، حيث يخضع حجم نفقات التجهيز بصفة واضحة لمداخيل الجباية البترولية،إذ كلما ارتفعت هذه الأخيرة ارتفعت الإعتمادات المخصصة للتجهيز و العكس صحيح.

5- خاصية التعقيد:[2]

على عكس نفقات التسيير التي تتسم نوعا ما بالبساطة في التحضير و التنفيذ، فإن نفقات التجهيز، و نظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها تتميز بالتعقيد فيما يتعلق بطرق تقديرها و تحضيرها و طرق تنفيذها. و بالفعل فإن تحضير نفقات التجهيز و تقديرها بقصد تسجيلها بالميزانية العامة للدولة، يبدأ مبكرا و يتطلب القيام بالعديد من الدراسات التي تثبت كون المشروع المطلوب تسجيله قد بلغ مرحلة النضج الكافي، و التي يقصد بها مجموع الدراسات التي تسمح التأكد أن من شأن المشروع المساهمة في التطور الإقتصادي و الإجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، و بأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة و الآجال. و فيما يتعلق بطرق تنفيذها فإن ذلك يتم بتدخل العديد من الأطراف والمصالح الإدارية و التقنية بدءا من وزير

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 17.

المالية الذي يتولى تبليغ رخص البرامج و إعتمادات الدفع إلى الآمرين بالصرف الذين توضع تحت تصرفهم و الذين يتولون بدورهم بتوزيع تلك الإعتمادات حسب الفصول و المواد قصد الإنجاز، كما يفرض بخصوص التنفيذ تسلسل مفروض و مترابط وإجراءات متتالية، و هو ما ينجر عنه تعقيد يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأخر في انجازها[1].

المطلب الثاني: تقسيم نفقات التجهيز العمومي

تنص المادة 35 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية على أن الإعتمادات التي تم فتحها في الميزانية العامة للدولة وفقا للمخطط الإنمائي تجمع في ثلاث أبواب :

- استثمارات منفذة من قبل الدولة ؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- نفقات برأسمال؛

من خلال ما سبق نجد أن الميزانية العامة للدولة صنفت نفقات التجهيز إلى قسمين:

1- نفقات الإستثمار:

و تتكون من مختلف المشاريع التي تتولى الدولة تمويلها و التي تتحدد من خلال برنامج الحكومة، تأتي هذه المشاريع على شكل برامج إنمائية توزع حسب الجدول (ج) من قانون المالية على 10 قطاعات[2]، وهي محددة ضمن وثيقة متضمنة الترتيب المنهجي لعمليات الإستثمار العمومي و تسمى مدونة الإستثمارات العمومية الصادرة في التعليمة المؤرخة في 21 جانفي 1998 عن وزير المالية، و التي تصنف الإستثمارات العمومية إلى أربعة مستويات، تتمثل في كل من القطاع، القطاع الفرعي، الفصل، و أخيرا المادة.

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.
[2] محمد العباسي، محمد آيت مراد، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

أولا: القطاع:[1]

يتمثل القطاع في نشاط إقتصادي معين، و هناك تسعة قطاعات تشمل الأنشطة الإقتصادية التالية:

-القطاع "0" : المحروقات.

- القطاع "1": الصناعة التحويلية.

- القطاع "2": الطاقة والمناجم.

- القطاع "3": الفلاحة و الري.

- القطاع "4":الخدمات المنتجة.

-القطاع "5":المنشآت الأساسية الإقتصادية و الإدارية.

- القطاع "6": التربية و التكوين.

- القطاع "7": المنشآت الأساسية الإجتماعية و الثقافية.

- القطاع "8": المباني و وسائل التجهيز.

- القطاع "9": المخططات البلدية للتنمية.

مع العلم أن القطاع الواحد قد يظم عدة وزارات.

ثانيا: القطاع الفرعي[2]

يقسم القطاع إلى قطاعات فرعية تمثل تصنيف واحد من الأنشطة المتعلقة بقطاع معين. و يوجد في المجموع 40 قطاعا فرعيا. و مثال ذلك القطاع رقم 5: المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية، يقسم إلى القطاعات الفرعية التالية:

القطاع الفرعي 52 : البنية التحتية للطرقات.

---

[1] يوسف قاشي، ناصر بن سنة، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، مجلة أوراق إقتصادية، العدد02، المجلد 03، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-، الجزائر، 2019، ص: 28.

[2] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

القطاع الفرعي 53 : الموانئ.

القطاع الفرعي 54: المطارات.

القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية.

ثالثا: الفصل[1]

يمثل الفصل الوحدة الأساسية التي تصنف على أساسها الإستثمارات، و هو يحدد بدقة النشاطات الإقتصادية التي تمثل الهدف لبرنامج الإستثمار، و يوجد في المجموع 118 فصلا مثال ذلك:

القطاع 5: المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية.

القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرقات.

الفصل: 521: الطرق الوطنية.

رابعا: المادة[2]

تصنف الإستثمارات لنفس الفصل إلى مواد و ذلك بحسب طبيعتها أو هدفها، و هناك تسعة مواد على الأكثر في كل فصل. و بالتالي فإن المادة هي التي تمكن من التعرف على طبيعة أو هدف البرنامج.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن مدونة الإستثمارات العمومية تبين كذلك نوع البرنامج (ممركز، غير ممركز) الذي ينتمي إليه كل فصل، و ذلك حتى يتسنى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذه.

[1] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 22.
[2] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 22

2- النفقات الأخرى برأس المال[1] Les dépenses en capital:

هي عبارة عن إعتمادات مالية لا تشكل بمثابة إستثمارات مباشرة من قبل الدولة، و إنما عبارة عن تخصيصات نهائية موجهة لدعم النشاط الإقتصادي، سواء للتكفل بتبعات الخدمة العمومية المفروضة من قبل الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/أو بالبرامج الخاصة في إطار مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية، وتتضمن :

أ/ تخصيصات للحسابات الخاصة بالخزينة:

و التي تفتح عادة لتحقيق بعض المهام الضرورية و خصوصا تلك المتعلقة بالجانب الإقتصادي و التنموي، و ذلك مثل صندوق تطوير مناطق الجنوب، و صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز.

وكما لاحظ البعض فإن الحكومة لا تعطي قائمة جميع الحسابات و المبلغ المالي الذي يستفيد منه كل حساب من نفقات التجهيز، بل تكتفي برصد المبلغ المالي المخصص، لقد حددت المادة 56 من القانون 84 – 17 نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص على النحو التالي " تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، و يمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية " وعليه يفهم من نص المادة بأن حسابات التخصيص الخاص تشمل العمليات التي يكون تمويلها من مصادر خاصة بعيدا عن الميزانية العامة للدولة.

[1] طارق ذباح، مرجع سبق ذكره، ص ص: 232، 233.

ب/ نفقات برأسمال:

وهي عبارة عن إعانة من الدولة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الإقتصادية سواء لتطهير ديونها أو زيادة في رأسمالها. إن هذه الفئة من نفقات التجهيز هي ما تبرز إستمرار العلاقة بين الدولة و المؤسسة العمومية، رغم الإقرار باستقلالية هذه الأخيرة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن النفقات برأسمال غير مسجلة في مدونة الإستثمارات العمومية و تخص: تخفيض نسب الفوائد، الإعانات و تبعات التهيئة العمرانية، تخصيصات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، الإحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها، إحتياطي لنفقات غير متوقعة.

المطلب الثالث: الأهمية الإقتصادية و الإجتماعية لنفقات التجهيز العمومي

نظرا للطابع المميز لنفقات التجهيز فإنها تنطوي على عدة فوائد و منافع إقتصادية و إجتماعية يمكن ذكر بعض منها فيما يلي:

- تعد وسيلة الدولة لتنفيذ إلتزامها بتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، أي الإرتقاء و تحسين المستوى المعيشي للمواطن في إطار عملية مخططة و تفاعلية بين كل من الجهات الحكومية و ممثلي المجتمع المدني. و ضمان التوزيع العادل للإستفادة من المشاريع الإستثمارية، و الإستفادة من الخدمات الأساسية، كتوفير مختلف الشبكات الضرورية من المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرقات، الإنارة، الغاز، الكهرباء، المواصلات، التربية و التكوين، تعد أحد أهم أهداف التنمية الاقتصادية.

[1] طارق ذباح، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

- ترمي نفقات التجهيز إلى إنشاء بنى تحتية مختلفة (طرقات، مطارات، موانئ...) و التي و إن لم يكن لها عائد إقتصادي مباشر، إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية و جلب الإستثمار الأجنبي.[1]
- يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة مادامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة، فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحاليل الإقتصادي البريطاني "**جون مينارد كينز**" الذي برهن أن، في فترة ركود إقتصادي، تقوم نفقات الإستثمار بإعادة التوازن الإقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه "**مضاعف الإستثمار**" فلو إفترضنا قيام الدولة بإنجاز إستثمار معين (بناء طريق سريع) خلال فترة أزمة إقتصادية، فالنفقة العامة الإستثمارية ستسمح بتوزيع الأجور على العمال و القيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين. يقوم عندها الزبائن و الموردون

بإنفاق مداخيلهم المحققة لشراء سلع استهلاكية أو تجديد مخزوناتهم، فيمنحون مداخيل جديدة للتجار، للمنتجين الصناعيين الذين بدورهم سيستعملون هذه المداخيل.[2]

- تؤدي نفقات التجهيز بسبب طابعها الديناميكي إلى خلق الثروة و رفع معدلات النمو و التشغيل، و بهذا الصدد تشير الدراسات المنجزة بخصوص تقييم برامج التنمية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2000 ، قد حققت إرتفاعات و لو متواضعة لمعدلي النمو و التشغيل، و هذا بفضل الموارد المالية التي خصصتها الدولة للاستثمارات العمومية ضمن ميزانية التجهيز مثلما يوضحه الجدول التالي:

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 17.
[2] محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص: 68.

جدول رقم (01): التخصيصات المالية لفائدة ميزانية التجهيز من 2015_2022

الوحدة: آلاف دج

السنوات المالية	2015	2016	2017	2018	2020	2019	2021	2022
مبلغ نفقات التجهيز	***3.885.784.930***	***3.176.848.243***	***2.291.373.620***	***4.043.316.025***	***2.929.681.942***	***3.602.681.942***	***2.798.524.923***	***3.546.900.172***

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على قوانين المالية

من خلال الجدول نلاحظ تذبذب في المخصصات المالية لفائدة ميزانية التجهيز العمومي، و هذا راجع إلى تذبذب مداخيل الجباية البترولية باعتبار الميزانية العامة للجزائر قائمة أساسا على الإقتصاد الريعي، ما جعل الحكومة تتخذ عدة تدابير من شأنها الحفاظ على التوازنات المالية، كتجميد العديد من المشاريع بدءا من سنة 2015 و تسقيف النفقات العامة بغية ترشيدها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني و الميزانياتي لنفقات التجهيز العمومي في الجزائر

لدراسة الإطار التنظيمي و الميزانياتي لنفقات التجهيز، يتعين علينا تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث قمنا في المطلب الأول بالتطرق إلى مضمون نفقات التجهيز،

أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى أنواع برامج التجهيز، و أخيرا في المطلب الثالث تناولنا آليات تسيير و تنفيذ نفقات التجهيز.

المطلب الأول: مضمون نفقات التجهيز

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-148 المؤرخ في 02 ماي لعام 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز على أن أحكامه تطبق على:[1]

* نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الوزارات و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة.

* نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها بصفة كاملة أو جزئية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

* نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية.

* التخصيصات و إعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة للتكفل بتبعات الخدمات العامة المفروضة من طرف الدولة أو المرتبطة بسياسة التهيئة العمرانية و/ أو البرامج الخاصة.

المطلب الثاني: أنواع برامج التجهيز

1/البرامج العادية للتجهيز:[2]

1.1/البرنامج القطاعي الممركز PSC :

[1] المادة 02 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

[2] المادة 04 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو ، 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

و هي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني و إستراتيجي، أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن. و تكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو المؤسسات العمومية، تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، و كذا المؤسسات المتمتعة بالإستقلال المالي و الإدارات المتخصصة.

و تنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها، مثل الوكالة الوطنية للسدود بالنسبة لمشاريع الري الكبرى. و هي تخص المشاريع الكبرى كالمطارات، المشاريع التي لها أهمية أمنية وتسير من طرف الوزير المعني لهذا القطاع.[1]

2.1/ **البرنامج القطاعي غير الممركز** PSD :

و تتضمن المشاريع التي تهدف إحداث التوازن الجهوي (كإنجاز مؤسسات إستشفائية مثلا)، هي تكون موضوع مقررات مسجلة باسم الوالي.[2]

3.1/ **المخططات البلدية للتنميةPCD** :

وهي عبارة عن رخصة برنامج إجمالية لكل ولاية تبلغ من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي وزير الداخلية، هذا البرنامج يتمحور حول أولويات التنمية الأساسية للمواطن في الجماعات الإقليمية و منها على الخصوص: المياه الصالحة للشرب، التطهير، الطرق، شبكات فك العزلة، مع الأخذ بعين الإعتبار البلديات المحرومة و خصوصا المناطق الواجب ترقيتها.[3]

[1] نفس المرجع المذكور أعلاه.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه.
[3] طارق ذباح، مرجع سبق ذكره، ص: 235.

2/ البرامج التكميلية للتجهيز:[1]

1.2/ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي PSRE:

قررت الحكومة تخصيص غلاف مالي هام قدره 525 مليار دينار لتنفيذ برنامج ثلاثي يتعلق بدعم الإنعاش الاقتصادي، يمتد من 2001 إلى 2004، يهدف أساسا إلى توفير السكن، فتح مناصب شغل و دعم القطاع المنتج للقيمة المضافة و الثروة، و كذا من أجل توفير المنشآت القاعدية عبر التراب الوطني و التي تؤدي لجلب المستثمرين الأجانب و المحليين قصد إعادة بعث الإقتصاد الوطني و ترقية المستوى المعيشي للسكان و كذلك تنمية الموارد البشرية، لذلك يعتبر أهم مشروع يوضع حيز التنفيذ منذ عقود.

و في هذا الصدد فإن المبادرة بتنفيذ برنامج إستثمار عمومي قصد دعم الإنعاش، يهدف إلى الشروع في عملية دفع و تحفيز فعّالة للإقتصاد الوطني و إلى إنعاش مسار تنمية طويلة المدى و ذلك من أجل إعادة تحريك الجهاز الإنتاجي.

إن الإجراءات المتعلقة بالإصلاحات المؤسساتية و دعم الوحدات الإنتاجية تم اتخاذها بمراعاة مجموعة من المقاييس و السياسات المرافقة.

ويمكن سرد أهم محاور و أهداف برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي فيما يلي:[2]

- التنمية المحلية.
- إنشاء مناصب شغل.
- إعادة تأهيل الهياكل القاعدية الإجتماعية و الإقتصادية.
- تأهيل مستوى بعض مناطق البلاد.
- تنمية الموارد البشرية.

[1] عبد الكريم دحماني، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستر، تخصص حقوق قسم الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012 ،ص: 78.

[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 78.

و فيما يخص قطاع التعليم العالي، فقد تضمن هذا البرنامج لتطوير و ترقية القطاع ما يلي:[1]

مشاريع لدعم المعدات الخاصة بالبحث العلمي و ذلك بإنشاء منشآت جامعية جديدة، حيث يحمل إضافة إلى الميزانية العادية إنشاء 50000 مقعد بيداغوجي جديد و 25000 سرير لإيواء الطلبة الجامعيين، و قد خصص له مبلغ 18.9 مليار د.ج.

أما مجال البحث العلمي، فكان الإهتمام ينصب على تنمية الموارد البشرية فيما يخص العلوم و التكنولوجيات الجديدة و قد خصص لهذا القطاع مبلغ 12.38 مليار د.ج.

2.2/ البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الأول PCSC و الثاني PCCE:[2]

إنطلق البرنامج التكميلي لدعم النمو الأول من سنة 2005 إلى غاية سنة 2009 و رصد لتحقيقه غلاف مالي قدر بـ 140 مليار دولار، أما البرنامج الثاني فقد إنطلق من سنة 2010 إلى غاية 2014 و قدر غلافه المالي بـ 286 مليار دولار.

يهدف هذا البرنامج حسب تصور الحكومة إلى تحسين ظروف معيشة المواطنين والقضاء على البطالة و كذلك إستقطاب إستثمارات القطاع الخاص الأجنبي و المحلي و ذلك بغرض خلق مليوني منصب شغل و إنشاء 10000 مؤسسة جديدة في الفترة الممتدة إلى غاية 2009.

3.2/ برنامج توطيد النمو الإقتصادي PACE:

حددت مدة هذا البرنامج من سنة 2015 إلى سنة 2019، و لكن تم التخلي عنه منذ سنة 2017 بسبب الأزمة المالية عقب إنخفاض الجباية البترولية.

[1] عبد الكريم دحماني، مرجع سبق ذكره، ص: 82.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 83.

المطلب الثالث: آليات تسيير و تنفيذ ميزانية التجهيز العمومي

أولا: آليات تسيير ميزانية التجهيز العمومي

تسير ميزانية التجهيز العمومي إما بآلية البرنامج المتعدد السنوات أو حسابات التخصيص الخاص.

1/ البرنامج المتعدد السنوات:[1]

يعد البرنامج المتعدد السنوات الإطار العام لتنفيذ برامج التجهيز. و يعد إعتماد هذا الأسلوب نهج جديد في تنفيذ إستثمارات الدولة، و ذلك بعد التخلي عن الأسلوب السابق المعتمد في السبعينات و الثمانيات و المتمثل في أسلوب المخطط، و الذي ثبت فشله في تحقيق أهداف التنمية بسبب كونه أحد أدوات الخيار الإشتراكي القائم أساسا على المركزية في إتخاذ القرار الإقتصادي فيما يعرف بالتخطيط المركزي، و الذي نجم عنه سلبيات عدة منها على الخصوص سوء التسيير و البيروقراطية و عدم تحديد بدقة الأهداف و المسؤوليات. و لذا فإن الإنتقال من أداة المخطط إلى البرنامج كوسيلة لتنفيذ سياسة الإستثمارات العمومية، يترجم الفكر الجديد للدولة في محاولة إحداث نوع من القطيعة مع السياسات التدخلية و التوجه نحو نظرة جديدة تتسم بالنجاعة و الفعالية.

و على هذا يتميز أسلوب البرنامج عن أسلوب المخطط، بكون البرنامج يتسم أكثر بالوضوح و النجاعة و الفعالية. فالأهداف يجب أن تكون منسجمة و قابلة للتحقيق و للقياس بشكل كمي و محددة الآجال، أما الوسائل و لاسيما التمويلات المالية للبرنامج، فيتعين أن تكون بدورها محددة بدقة، وأن لا تؤثر على الميزانية العامة، و من خلال هذه السمات التي يتصف بها البرنامج عرفه البعض بأنه "توليفة من الأهداف و الوسائل، وتقييم تأثير كل منهما على الآخر و كذا التكاليف المباشرة و غير المباشرة

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

و الآثار المترتبة عنها، و قياس البرامج يكون من خلال قياس النتائج و الأهداف المسطرة مسبقا.[1]

وتجدر الإشارة أن كل هذه المعايير التي ينطوي عليها البرنامج و المتمثلة في النجاعة، الفعالية، والمرونة في تحقيق السياسات العمومية، تجد أساسا لها في مفهوم الحكم الراشد، و القائم على حوكمة و عقلنة الميزانية العامة للدولة من خلال إستخدام أمثل للموارد و ترشيد النفقات.[2]

و في هذا الإطار نفذت الحكومة الجزائرية خلال مدة 15سنة مدفوعة بإرتفاع مداخيل الجباية البترولية و إحتياطي الصرف بسبب إرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ نهاية سنة – 1999 أربعة برامج تنمية، تمثلت على التوالي في كل من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ، والبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي و البرنامج الخماسي و برنامج توطيد النمو الاقتصادي. غير أنه و نظرا للأزمة التي عرفتها الميزانية العامة للدولة منذ سبتمبر 2014 بسبب انخفاض عائدات الجباية البترولية، نتيجة تهاوي أسعار النفط بهذا التاريخ، تقرر توقيف تنفيذ هذا البرنامج الأخير، و التخلي عن سياسة البرنامج المتعدد السنوات كإطار لتنفيذ نفقات التجهيز، و اعتماد البرنامج السنوي بدلا عن ذلك.[3]

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 20.
[3] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص20.

2/ حسابات التخصيص الخاص:[1]

إن الفكرة الأساسية لحسابات التخصيص الخاص هي القيام بعمليات خارج الميزانية العامة و بموارد خاصة إلا أن هذه الحسابات تختلف مع مبادئ و قواعد الميزانية العامة و تشترك معها في هدف تحقيق المنفعة العامة وهو ما أكسبها نوع من المرونة و الفعالية في تجسيد السياسات العمومية، و تعرف حسابات التخصيص الخاص بأنها أحد الحسابات الخاصة بالخزينة كإستثناء لمبدأ شمولية سنوية و وحدة الميزانية، حيث تعد أداة مفضلة لتنفيذ السياسات العمومية كما إستعملت كأداة لتسيير الموارد و النفقات العمومية، وهي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية. تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة محددة في قانون المالية وهي إستثناء على قاعدة عدم تخصيص الإيرادات في الميزانية العامة، كما تعد إستثناء لمبدأ سنوية الميزانية بإمكانية ترحيل الأرصدة المتبقية في نهاية السنة إلى السنة المقبلة.

إن العمل بحسابات التخصيص الخاص كان في البداية كإستثناء، ولكن نظرا لما تتمتع به هذه الحسابات من مرونة في التسيير و تجاوزها للعديد من القواعد الصارمة للميزانية العامة و محدودية الرقابة المالية أصبحت قاعدة عامة في التسيير، حيث بعد التصويت على ميزانية التجهيز و الإستثمار العمومي يتم تحويل المبالغ لأحد حسابات التخصيص الخاص لغرض تنفيذها.

[1] كمال لحول، علي بوهنة، تحليل و تسيير عمليات نفقات التجهيز و الاستثمار العمومي و أثرها على ميزان المدفوعات في الجزائر(1986-2018) باستعمال اختبار جوهانسن، مجلة اقتصاد المال و الأعمال،المجلد 6 العدد2 ديسمبر 2021، جامعة حمه لخضر الوادي،الجزائر، ص: 155.

ونستعرض في الآتي بعض أرقام حسابات التخصيص الخاص المنشئة في إطار ميزانية التجهيز:[1]

- حساب التخصيص الخاص رقم 115 - 302 الذي يحمل عنوان البرنامج الخاص بالإعمار.

- حساب التخصيص الخاص رقم 120 - 302 الذي يحمل عنوان تسيير الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج الإنعاش الإقتصادي و رمزه NF.

- حساب التخصيص الخاص رقم 134 - 302 المعنون بحساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج لدعم النمو الاقتصادي ورمزه NK.

- حساب التخصيص الخاص رقم143 - 302 المعنون بحساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الإقتصادي و رمزه NL.

و تجدر الإشارة إلى أنه وفق قانون المالية لسنة 2017 (المادة 119 و 120 منه) تم غلق جميع هذه الحسابات و تجميعها في حساب واحد رقم 145 -302 عنوانه "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية مسجل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز" و رمزه NE.[2]

ثانيا: آليات تنفيذ ميزانية التجهيز العمومي

1/ رخص البرامج AP:

تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يمكن إستعمالها في تنفيذ الإستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها إلى أن يتم إلغاؤها.[3] أي أنها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الإنجاز،

[1] كمال لحول، علي بوهنة، مرجع سبق ذكره، ص: 155.
[2] تعليمة رقم 03 مؤرخة في 2017/02/19 تتعلق بكيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 صادرة عن وزارة المالية.
[3] المادة 06 من القانون90 -21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.

في صورة إعتمادات تقديرية، وهو الأمر الذي يسمح للمسير المعني خلال السنوات القادمة بالإلتزام إتجاه الغير و إبرام العقود و إجراء طلبات التموين.[1]

❖ **تبليغ رخص البرامج:[2]**

حيث تقوم مصالح الوزير المكلف بالمالية طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة، بتبليغ البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات؛ التي تتمتع بالإستقلال المالي والإدارات المختصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة (تكون هذه البرامج طبقا لقائمة الإحتياجات المقدمة من طرف وزير كل قطاع بمناسبة التحضير لمشروع الميزانية، و بعد إجراء التحكيم مع مصالح وزارة المالية)، وكذا تصحيحات كافة البرامج الجاري إنجازها، ويبرز مقرر التوزيع هذا في ملحقه رخص البرامج حسب كل مشروع والمحتوى المادي أو المقاييس الأخرى
والمؤشرات الخاصة بالبرنامج الجديد.[3]

و تتميز رخص البرامج بخصائص هي:[4]

– أنها غير محدودة المدة، أي أنها ذات طابع متعدد السنوات، و هو ما يجعلها تشكل إستثناء عن مبدأ سنوية الميزانية العامة.

– أنها مبالغ تسمح فقط بالإلتزام دون الدفع.

– أنها قابلة لإعادة التقييم برفع مبلغها أو تخفيضه، و ذلك مثلا في حالة تغيير في الأسعار أو تغيير على المستوى التقني.

[1] طارق ذباح، مرجع سبق ذكره، ص: 234.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227.
[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227.
[4] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

يكون المقرر الصادر عن وزير المالية، المتضمن تبليغ رخصة البرنامج تحت رقم متكون من 10 أرقام ويعبر ترقيمه كما يلي :[1]

– الرقمين الأولين: رقم البرنامج أو العملية.

– الستة أرقام التالية: رمز الوزارة أو الإدارة المعنية و كمثال فإن رمز وزارة التعليم العالي و البحث العلمي هو 262.012

– الرقمين الأخيرين: السنة.

مثال توضيحي: مقرر رخصة برنامج رقم 01/012.262/16

يعني المقرر المتضمن رخصة البرنامج الأول المبلغ لفائدة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لسنة 2016.

يقوم الوزراء القطاعيون، في حدود المحتوى المادي لمقررات البرامج، بتحديد العمليات إلى الآمرين بالصرف العاملين تحت سلطتهم، عن طريق مقرر تبليغ عملية إستثمارية يحدد فيها المبلغ الأقصى للعملية ضمن قطاع فرعي محدد.

- **تسجيل المشروع بمقررتسجيل أو تفريد:[2]**

بعد التبليغ برخص البرامج يقوم الوزراء أو مسئولو الإدارات العمومية في التحضير من أجل تسجيل العملية الإستثمارية ضمن ميزانية التجهيز للدولة، حيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المعدل و المتمم المتعلق بنفقات التجهيز على أنه لا يمكن أن تعرض للتسجيل بغرض الإنجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

[2] رشيدة بلجبل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز -دراسة حالة جامعة محمد خيضر بسكرة -، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية و السياسية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر، 2019، ص: 62.

إلا برامج و مشاريع التجهيز الممركزة التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح بالإنطلاق في إنجازها خلال السنة.

و يقصد بدراسات النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع المساهمة في التطور الإقتصادي و الإجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، و بأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للإنطلاق في الظروف المثلى للكلفة و الآجال. تتم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على 03 مراحل:

1- الدراسات التحديدية،

2- الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع،

3- الدراسات الخاصة بتحضير إنجاز المشروع و طريقة إستغلاله.

تقوم الوازرة الوصية باستقبال مختلف طلبات تسجيل المشاريع وتقوم بدراسة الملفات التي تخص المشاريع المقترحة بحضور الوزير المختص والمدراء التقنيين المختصين من أجل مباشرة العمليات التقديرية، فالمشاريع قيد الإنجاز يحتف لها بأعلى قدر من إعتمادات الدفع، بينما المشاريع الجديدة فقبولها حسب توفر الإعتمادات وكذا أهمية المشروع المقترح، بعد ذلك يتم تركيز مختلف مشاريع الوزارات المعنية على مستوى وزارة المالية.

يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله، بالإضافة الى دراسات نضجه، ما يلي:[1]

- عرض الأسباب أو تقرير تقديم المشروع أو البرنامج.
- التنسيق الضروري فيما بين القطاعات.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل و المتمم.

– إختيار إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل و الموارد المحلية في ظل إحترام أهداف التنمية.

– بطاقة تقنية تتضمن، لاسيما المحتوى المادي والكلفة بالدينار/العملة الصعبة و آجال الإنجاز و الدفع.

– نتائج المناقصات طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

و تجدر الإشارة إلى أن كل طلب عمومي يفوق مبلغه التقديري إثنا عشر مليون دينار جزائري 12 000 000.00 دج بالنسبة لطلبات الأشغال و اللوازم، و ستة ملايين دينار جزائري 6 000 000.00 دج بالنسبة للخدمات و الدراسات، يقتضي إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية.[1]

تسجل المشاريع العمومية عن طريق مقرر تفريد أو تسجيل صادر من الوزارة الوصية باسم الآمر بالصرف المكلف بالإنجاز، مع مراعاة المحتوى المادي و رخصة البرنامج الملحقين برخصة البرنامج. ويبين مقرر التفريد على الخصوص مواصفات المشروع و كلفته، هيكل التمويل، آجال إنجاز المشروع.[2]

يتضمن مقرر تفريد المشروع المبلغ إلى الآمر بالصرف رقمين: رقم ثابت و رقم تحليلي.

– رقم ثابت: يتشكل من 12 رقم

الرقمين الأولين: رقم العملية

الرقمين التاليين: رقم مقرر البرنامج

الأرقام الستة الموالية تمثل رمز الوزارة أو الإدارة المعنية

الرقمين الأخيرين: سنة تبليغ رخصة البرنامج

[1] دليل الصفقات العمومية منجز من طرف وزارة المالية بمشاركة منظمة التعاون و التطوير الإقتصادي 2021.
[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل و المتمم.

مثال توضيحي بعنوان:[1] العملية الثالثة لمقرر برنامج رقم 01 المبلغ من وزارة المالية إلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لسنة 2016

03/01/262.012/16

– رقم تحليلي: يتشكل من 15 رقم و حرفين

الرقمين الأولين : رقم العملية الصادر عن المسير ضمن المادة المحددة

الستة أرقام التالية : اسم الوزارة أو رمز المسير.

الرقم الموالي: المادة

الثلاثة أرقام التالية: القطاع، القطاع الفرعي و الفصل

الرقم الأخير: طبيعة التمويل بحيث يكون إمّا:

5: تمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة

6: تمويل مؤقت

7: تمويل ذاتي

8: تمويل مختلط

9: تمويل الجماعات المحلية

الحرفين: الأول يمثل مدة أو إسم البرنامج بحيث يرمز:

D : برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (2001–2004)

F : البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005–2009)

K : برنامج دعم النمو الإقتصادي (2010–2014)

L : برنامج توطيد النمو الإقتصادي (2015–2019)

E: مشاريع التجهيز العمومي في إطار حساب التخصيص الخاص 145 302

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل و المتمم.

أما الحرف الثاني فرمزه يكون إمّا:

N: عادي S : خاص U : مستعجل

و كمثال توضيحي لرقم عملية إستثمارية مبلغة لفائدة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

NK 5.621.7.262 012.01

❖ **تعديل رخص البرامج:**

تعديل رخصة البرنامج تخضع لنفس إجراءات القرار الأولي وتتمثل التعديلات في: إعادة التقييم؛ تخفيض التقييم؛ تعديل في بنية التكاليف؛ إلغاء رخصة البرنامج.[1]

❖ **إغلاق عمليات التجهيز:**[2]

عندما يكتمل إنجاز مشروع التجهيز العمومي المسجل تماما، و تدفع كامل النفقات المرتبطة به، يقوم الآمر بالصرف بطلب الإقفال النهائي للعملية، و يكون الإقفال حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها.

يمكن أن يكون إقفال العملية سواء بطريقة عادية أو اختتام تنازعي (عند حدوث مشاكل بين المصلحة المتعاقدة و مؤسسة الإنجاز)، أو اختتام بعد ترك المشروع.

2/ إعتمادات الدفع CP:

حسب المادة 06 الفقرة الثالثة من القانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن إعتمادات الدفع تتمثل في " التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الإلتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج ".

[1] يوسف قاشي، ناصر بن سنة،مرجع سبق ذكره ص: 10.
[2] نفس المرجع المذكور أعلاه، ص: 10.

تمثل اعتمادات الدفع الأقساط المالية السنوية التي يمكن صرفها لتغطية النفقات المبرمجة في إطار رخصة البرنامج، مما يجعلها تتوافق و مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة، و هو الأمر الذي يؤدي إلى إلغائها في حالة عدم إستعمالها في السنة التي سجلت فيها. لكن و كما سبق الذكر و بما أن نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص، فإن الرصيد المتبقي من إعتمادات الدفع (Les reliquats) لا يتم إلغاؤها و إنما يتم ترحيلها تلقائيا للسنة الموالية، طبقا للقاعدة التي تسير حسابات التخصيص الخاص. كما أنها تدفع بعد التأكد من الأداء.[1]

يتم تبليغ اعتمادات الدفع بموجب مقرّر مبلغ من وزير المالية إلى الوزراء المختصين و مسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة، كما يقوم الوزير المختص بموجب مقرر بتوزيع إعتمادات الدفع للآمرين بالصرف الثانويين.[2]

[1] يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره ص 22.
[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-227.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح لنا أن تمويل مشاريع الاستثمار العمومي يتم في ظلّ ميزانية الدولة للتجهيز من خلال النفقات المخصصة ضمن الجدول "ج" من قانون المالية.

هاته الأخيرة، ما هي إلا عبارة عن مجموعة الموارد المالية المخصصة لكل دائرة وزاوية لتنفيذ مختلف المشاريع في صفة نهائية هدفها تحقيق النفع العام و رفع معدلات النمو الاقتصادي و الاجتماعي، سواء تعلقت بالنفقات الاستثمارية أو برأسمال المقدم في شكل اعتمادات لدعم النشاط الاقتصادي أو حسابات التخصيص الخاص كما هو الحال بالنسبة لتمويل مشاريع قطاع التعليم العالي و البحث العلمي في شكله القطاعي الممركز باعتبار الوزير المكلف بالقطاع هو الآمر بالصرف، أو في شكله الغير ممركز باعتبار الوالي آمر بالصرف للمشروع الذي يقع ضمن إقليمه.

كما تمر عملية تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية عبر سلسلة من الآليات تترجم في برامج التنمية الاقتصادية التي تمخضت عن إصلاحات بداية من سنة 2001 في إطار رخص للبرامج مبلغة للقطاع و التي يتم على أساسها تفريد مختلف العمليات الاستثمارية بموجب مقرر تسجيل لكل مشروع على حدى.

الفصل الثالث:

دراسة حالة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

تمهيد:

الجانب النظري إلى فصلين الذي تناولنا فيهما كلا من: مدخل حول التمويل و الإستثمار العمومي بالنسبة للفصل الأول، و الجانب النظري لنفقات التجهيز بالنسبة للفصل الثاني تم إبراز أهميتهما الإقتصادية و الإجتماعية و مساهمتهم في تشجيع النمو الإقتصادي عن طريق المشاريع الإستثمارية، تم إختيار المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا لتوضيح دراسة مشروع اقتناء تجهيزات علمية و المراحل التي تتبعها المدرسة في عملية تنفيذ المشروع، بحيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه التقديم بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى دراسة مشروع اقتناء، تركيب و وضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة.

المبحث الاول : التقديم بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا[1]

حتى يتسنى لنا إعطاء صورة موضوعية قدر الإمكان عن المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، ينبغي سرد كيفية نشأتها ومختلف مراحل تطورها في إطارها القانوني و تقديم لمحة عن المهام المكلفة إليها و مختلف هياكلها و مديريتها و فروعها.

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن نشأة المدرسة

تعتبر المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا إحدى المنظمات التربوية الهامة في المجتمع، فهي التي تقوم بتزويد المجتمع بالكفاءات و اليد العاملة المؤهلة لتلبية إحتياجات المجتمع في العلوم التكنولوجيا، كذلك إمداد المجتمع بالقيادات التي تعمل على إدارة وتسيير شؤونها التي تعود بالنفع على المجتمع و تساهم في تنميته و تطويره.

وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها : "مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و مهني، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية".

لقد تم إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-09 المؤرخ في 23 محرم 1430 الموافق ل 20 جانفي سنة 2009.

المطلب الثاني: مهام المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

تتولى المدرسة في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.

تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا.
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ضمان التكوين بالبحث و للبحث.

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم و المعارف و تحصيلها و تطويرها.
- المشاركة في التكوين المتواصل.

تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية.
- ترقية العلوم و التقنيات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا[1]

1-المدير:

مدير المدرسة هو المسؤول عن السير العام للمدرسة وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- يمثل المدرسة في جميع الملتقيات الوطنية والدولية .
- يمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين.
- يبرم كل صفقة و إتفاقية و عقد و إتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- يسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التعليم و التمدرس.
- يحضر مشروع ميزانية المدرسة و يعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه.
- هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة.
- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين بها.

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية و العلمية للمدرسة.
- يسهر على إحترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة.
- يكون مسؤول على حفظ الأمن و الإنضباط داخل المدرسة.

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

– يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
– يضمن حفظ الأرشيف و صيانته.
(مرسوم تنفيذي رقم 500–05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84 المادة 24، ص 30)

يساعد مدير المدرسة كل من:[1]

– مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام و الإتصال و العلاقات الخارجية.
– مدير مساعد مكلف بالتعليم و الشهادات و التكوين المتواصل.
– مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و الإبتكار و ترقية المقاولاتية.
– رؤساء الأقسام.

–مدير مساعد مكلف بالتعليم و الشهادات و التكوين المتواصل:

يكلف المدير المساعد بالتعليم و الشهادات و التكوين المتواصل بما يأتي:
– السهر على إنسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة.
– متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم و التربص.
- السهر على إحترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل و مراقبة المعارف و توجيه الطلبة و إعادة توجيههم.
–ضمان مسك البطاقة الإسمية للطلبة و تحيينها.
–السهر على إحترام التنظيم وإجراء تسليم الشهادات.

ويساعده كل من:
–رئيس مصلحة التعليم و التقييم.
–رئيس مصلحة الشهادات.
–رئيس مصلحة التربص.

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

-مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه و البحث العلمي و التطوير التكنولوجي و الابتكار و ترقية المقاولاتية:[1]

يكلف المدير المساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي بما يأتي:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص و السهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال.
-ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة و الحفاظ على أرشيفها.
-ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة و السهر على انسجامها.
-جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة.
-القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.
-متابعة أنشطة المخابر و وحدات البحث التي تقوم بها المدرسة.

و يساعده كل من:

-مصلحة متابعة أنشطة البحث و تثمين نتائجه.
-مصلحة ما بعد التدرج و ما بعد التدرج المتخصص.

-مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام و الإتصال و العلاقات الخارجية:

يكلف المدير بأنظمة الإعلام و الإتصال و العلاقات الخارجية بما يأتي:

- ترقية أنشطة التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد معلومات إطارات القطاعات الإجتماعية الإقتصادية المتصلة بمجال أو مجالات تخصص المدرسة.
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل و التعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى.
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على إختيار توجههم.
-مسك البطاقة الإحصائية للمدرسة.
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الإجتماعي و الإقتصادي و المبادرة ببرامج الشراكة.

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

و يساعده كل من:

-مصلحة التكوين المتواصل.

-مصلحة الإحصاء و التوجه.

-مصلحة العلاقات الخارجية.

-الأمين العام:[1]

يكلف الأمين العام بما يأتي:

-ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات و مخابر البحث.

-السهر على السير الحسن للمصالح التقنية.

-السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة.

-ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة.

-ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل و إقتناء التجهيزات.

-إقتراح برامج الأنشطة الثقافية و الرياضية و ترقيتها.

- السهر على تزويد هياكل المدرسة و مصالحها التقنية بوسائل السير و صيانة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة

- السهر على حفظ أرشيف المدرسة.

ويساعده كل من:

- نائب مدير المالية و المحاسبة و الوسائل.

- نائب مدير المستخدمين و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية.

-المصالح التقنية.

-مدير المكتبة:

يكلف مدير المكتبة بما يأتي:

-مسك بطاقة الرسائل و المذكرات لما بعد التدرج.

- إقتراح برامج إقتناء المؤلفات و التوثيق الجامعي.

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

– تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة و الترتيب و المسك اليومي لجردها.

–وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة و الأساتذة و مساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من:[1]

–رئيس مصلحة الإستقبال و التوجيه.

–رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية.

–رئيس مصلحة الإقتناء و المعالجة.

–رؤساء الأقسام:

يساعد رئيس القسم كل من:

–رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج و متابعة أنشطة البحث و عند الإنقضاء، رؤساء المخابر.

–رئيس مصلحة متابعة التدريس و التعليم و التقييم في التدرج.

المبحث الثاني: دراسة مشروع اقتناء، تركيب ووضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

سنتطرق في هذا الجزء عن المراحل التي تتبعها المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا في تنفيذ مشروع إقتناء، تركيب ووضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة.

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

المطلب الأول: تحديد الحاجات

يُقصد بتحديد الحاجات عزم المصلحة المتعاقدة على القيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الإنطلاق في إعداد دراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها و حجمها، إذ تمكن هذه العملية ترشيد النفقات العامة و اجتناب التبذير والإسراف، لأنّ المصلحة المتعاقدة بعد قيامها بعملية التحديد لن تشتري سلعاً أو لوازم أكثر من حاجياتها. تُحدّد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، و ذلك بالاستناد إلى تقدير إداري صادق وعقلاني.

قامت المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بإجراء تقدير إداري لتحديد حاجاتها بناءا على مواصفات تقنية لمجموعة من التجهيزات العلمية التي تحتاج إليها لضمان السير الحسن للأنشطة البيداغوجية، و في هذا الصدد قدرت تكلفة التجهيزات بـ 50 000 000.00 دج.[1]

أُرسل طلب رخصة برنامج ممضي من مدير المدرسة إلى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و بتاريخ 2015/11/22 قامت الوزارة الوصية بتبليغ عملية إستثمارية (أنظر الملحق رقم 01) بمبلغ إجمالي قدره 50 000 000.00 دج بعنوان ميزانية التجهيز ضمن رخصة برنامج (أنظر الملحق رقم 02) مبلغة من طرف وزارة المالية .

المطلب الثاني: التحضير لتسجيل العملية الإستثمارية

قام مكتب الصفقات و التجهيزات بإعداد دفتر للشروط المتضمن إقتناء، تركيب و وضع في الخدمة تجهيزات علمية لفائدة المدرسة متكون من (05) خمس حصص طبقا لقانون الصفقات العمومية، وتمّ إرساله بصفة إستشارية إلى الوزارة الوصية.

[1] و هذا طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية عدد 50.

بعد ذلك و طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، تمّ عرض دفتر الشروط، مرفق بالتقدير الإداري (estimation administrative)، عرض تقديمي (un rapport de présentation) و نماذج عن الإعلان لطلب العروض باللغتين العربية و الفرنسية، على لجنة الصفقات العمومية للمدرسة، و بعد إبداء ملاحظاتهم و معالجتها من طرف مكتب الصفقات تحصل دفتر الشروط على تأشيرة اللجنة بتاريخ 2019/06/02 .

تم الإعلان عن طلب العروض في يوميتين و طنيتين باللغة العربية و باللغة الفرنسية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (أنظر الملحق رقم 03) بتاريخ 2019/06/13، و حددت مدة تحضير العروض بـ 25 يوما. عدد سحبي دفتر الشروط 16 مؤسسة، و استُقبلت 09 عروض، فُتحت الأظرفة بتاريخ 2019/07/07 من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التابعة للمدرسة، وبعد تقييم العروض تقنيا و ماليا طبقا لدفتر الشروط، تمّ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس الشكل المتبع عند إعلان طلب العروض بتاريخ 2019 /11/11 (أنظر الملحق رقم 04). حُددت مهلة 10 أيام (طبقا لقانون الصفقات العمومية) من تاريخ ظهور الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة لتمكين المتعهدين المعترضين عن المنح المؤقت التقدم بطعون لدى لجنة الصفقات المختصة.

أرسلت بعدها المصلحة المتعاقدة (المدرسة) طلب إلى الوزارة الوصية مرفق بنتائج المناقصة من أجل تسجيل العملية. وفي 2018/05/21 تم تسجيل المشروع بمقرر تسجيل ممضي من وزير التعليم العالي تحت رقمين ثابت و تحليلي (أنظر الملحق رقم 05):

- رقم ثابت: 85/01/262.012/16
- رقم تحليلي: NL 5.621.7.268495.01

بعد ذلك شرعت المصلحة المتعاقدة بالتحضير لمشاريع عقود الصفقات و عرضها على لجنة صفقات المدرسة من أجل التأشير عليها مرفقا بـ: عرض تقديمي، بطاقة تحليلية (fiche analytique)، مشروع عقد الصفقة ممضي من طرف المتعامل المتعاقد فقط، محضر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض للمناقصة، مقرر خلق لجنة تقنية (comité technique) و كذا تقريرها، إعلانات الجرائد المتضمنة المنح المؤقت للصفقة، دفتر الشروط المؤشر، تأشيرة لجنة الصفقات على دفتر الشروط ، ملف الترشح و الملف التقني و المالي الحائز على الصفقة.[1]

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

بعد دراسة الملفات من طرف لجنة صفقات المدرسة تمّ منح التأشيرة على مشاريع عقود الصفقات التالية:

- صفقة رقم 2020/ENST/01 المتضمنة الحصة الأولى و الثانية بمبلغ قدره 14 480 047.33 دج بكامل الرسوم لصالح شركة ذات أسهم ألمو SPA ALEMO ،بمدّة إنجاز 180 يوم،
- إتفاقية رقم 2020/ENST/01 للحصة الثالثة بمبلغ قدره 7 518 339.16 دج بكامل الرسوم لصالح مؤسسة ذات مسؤولية محدودة إي أن تي تكنولوجي INT TECHNOLOGIES، بمدّة إنجاز 90 يوم،
- صفقة رقم 2020/ENST/02 المتضمنة الحصة الرابعة بمبلغ قدره 13 263 823.30 دج بكامل الرسوم لصالح مؤسسة ذات مسؤولية محدودة سينال SARL SINAL ، بمدّة إنجاز 180 يوم،
- إتفاقية رقم 2020/ENST/02 للحصة الخامسة بمبلغ قدره 6 286 651.00 دج بكامل الرسوم لصالح مؤسسة ذات مسؤولية محدودة إيسلي SARL ESLI بمدّة إنجاز 180 يوم.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقة العمومية

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية على مسنوى الآمر بالصرف (المرحلة الإدارية) بثلاث مراحل نذكرها فيما يلي:[1]

1. مرحلة الإلتزام:

بعد التأشير على مشاريع الصفقات من طرف اللجنة، يصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة الإلتزام بالصفقة لدى المراقب المالي و تمّ ذلك كما يلي:

1/ بطاقة الأخذ على العاتق لمقرر التسجيل (أنظر الملحق رقم 06).

2/ بطاقة الإلتزام القانوني

[1] وثائق مقدمة من المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

وذلك طبقا للمادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 (أنظر الملحق رقم07). تُرسل بالإضافة إلى البطاقتين مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، مقرر التسجيل، نسخة من الصفقة.

ملاحظة: بدأ العمل ببطاقة الإلتزام القانوني طبقا للمادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 و الذي بموجبه لا يمكن للآمر بالصرف القيام بالتزامات على رخص البرامج بعنوان ميزانية التجهيز للدولة إلا في حدود إعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب كل قطاع و قطاع فرعي في إطار قانون المالية. هذه التدابير جاءت على اثر انخفاض موارد الميزانية العامة بانخفاض عائدات الجباية البترولية، ما أجبر الحكومة على اتخاذ تدابير تقشفية و ترشيد للنفقات العامة للحفاظ على التوازنات العامة.

بعد تأشير المراقب المالي على البطاقتين، يمضي الآمر بالصرف (مدير المدرسة) على الصفقة و يبلغ للمتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة و الأمر ببدء الخدمة O.D.S (أنظر الملحق رقم 08)، و الذي من تاريخ إستلامه من طرف المتعامل المتعاقد يبدأ سريان آجال تنفيذ الصفقة.

تمّ إستلام التجهيزات العلمية بالنسبة للصفقة رقم 2020/ENST/01 بتاريخ 2020/11/19 حيث حُرر محضر إستلام مؤقت المعدات و محضر تركيب و وضع في الخدمة و تمّت معاينة المعدات من طرف الأساتذة، كما إستفاد الأساتذة من فترة تكوين لاستغلال المعدات. وضع المتعامل المتعاقد الفاتورة و كفالة حسن التنفيذ المقدرة بـ 5% من مبلغ الصفقة طبقا لبنودها، و ذلك من أجل البدء بإجراءات دفع النفقة.[1]

2.مرحلة التصفية:

في هذه المرحلة تمّ إعداد بطاقة الإلتزام المحاسبي بمبلغ الفاتورة (أنظر الملحق رقم 09) و إرسالها للمراقب المالي من أجل التأشير عليها. تُرسل البطاقة مرفقة بنسخة من الفاتورة مؤشر عليها أداء الخدمة و ممضي من طرف الآمر بالصرف (service fait) و محضر الإستلام المؤقت.

تمّت مرحلة التصفية بعد استلام مقرر تحويل إعتمادات الدفع من طرف الوزارة الوصية.

[1] طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

3. مرحلة الأمر بالدفع:

بعد أخذ تأشيرة المراقب المالي تأتي مرحلة الأمر بالدفع، حيث تُعدّ:

- بطاقة الدفع(fiche de paiement B2) (أنظر الملحق 10)،
- حوالة الدفع بمبلغ الفاتورة (mandat de paiement) (أنظر الملحق 11)،
- شهادة الدفع (certificat pour paiement) من 03 نسخ (أنظر الملحق 12)،
- إشعار بالتحويل (avis de virement) (أنظر الملحق 13)،

حُول ملف الدفع إلى خزينة ولاية الجزائر من أجل دفع النفقة مرفقاً بـ: نسخة من الصفقة (أصلية و تحتوي على ختم و إمضاء المراقب المالي)، مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، مقرر التسجيل، بطاقة الأخذ على العاتق و بطاقة الإلتزام القانوني و المحاسبي مؤشر عليها من المراقب المالي (في نسختين)، نسختين من الأمر ببدء الخدمة، محضر الإستلام المؤقت (02 نسخ)، الفاتورة (03 نسخ)، نسختين من كفالة حسن التنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الصفقات قد تم إستلام معداتها و دفع النفقات المتعلقة بها، ماعدا الإتفاقية المتعلقة بالحصة الثالثة (lot03) رقم 2020/ENST/01، حيث أخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، ما دفع بالمصلحة المتعاقدة إلى إرسال إعذار (mise en demeure) مكتوب للمتعامل المتعاقد لتنفيذ إلتزاماته التعاقدية في مدة 10 أيام (عن طريق البريد بوصل إرسال)، وبعد عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته التعاقدية أعلنت المصلحة المتعاقدة (المدرسة) فسخ العقد (résiliation unilatérale) بالإرادة المنفردة لها[1]. و تمت إعادة الإعلان عن إستشارة وطنية من أجل الحصة رقم 03 و حاليا تم إرسال الملف إلى المراقب المالي من أجل التأشير على بطاقة الإلتزام، و بعد إستلام المعدات و دفع النفقة المتعلقة بها يمكن للمصلحة المتعاقدة إعداد طلب للوزارة الوصية من أجل غلق العملية.

[1] طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بمحاولة إسقاط الأدبيات النظرية التي عرضناها في الفصلين السابقين على المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بدرقانة، باعتبارها إحدى المؤسسات الواقعة تحت وصاية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي فإنه بناءا على تحديد احتياجات المدرسة للتجهيزات العلمية التي تضمن حسن التأطير، يتم مراسلة المصالح المعنية على مستوى الوزارة متمثلة في مديرية المالية لطلب تبليغ غلاف مالي لتجسيد العملية.

وبناءا على الوثائق التبريرية المرفقة، يتمّ تقديم إشعار بتبليغ عملية استثمارية في إطار رخصة برنامج مبلغة إلى الوزارة، و على ضوئه تبدأ إجراءات إنضاج الملف بما يتماشى و أحكام المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل و المتمم المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. كما تم الإعلان عن طلب العروض و تقييم العروض التقنية و المالية و انتقاء المتعامل طبقا لتنظيم الصفقات العمومية و المضبوط في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام، ثم إرسال الملف من أجل تسجيل المشروع في ميزانية الدولة للتجهيز بواسطة مقرر التسجيل، هذا الأخير الذي يسمح للآمر بالصرف الالتزام بالصفقة لدى مصالح المراقب المالي، أما دفع النفقة و تحويل الأموال لفائدة المتعامل المتعاقد لا يتمّ إلا بعد تحويل اعتمادات الدفع بمقرر من الوزارة الوصية.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه يتبين لنا أنّ للاستثمارات العمومية دور هام في التنمية الاقتصادية للدول، خاصة النامية منها باعتبارها محرك عجلة النمو و أداة لتحسين مستوى معيشة المواطنين، كما تساهم في تكوين رؤوس الأموال. و يعد التمويل شرط أساسي باعتباره الوسيلة الوحيدة لتوفير الإحتياجات للمؤسسات و الدولة، و الذي لولاه لا تستطيع هذه الأخيرة تنفيذ مشاريعها الاستثمارية.

تمول الاستثمارات العمومية في الجزائر من ميزانية التجهيز للدولة المبنية أساسا على الجباية البترولية، فتتقلص مخصصاتها المالية بانخفاض إيراداتها و تتوسع الأغلفة المالية المخصصة لها بارتفاع مداخيلها، حيث خصصت الحكومة الجزائرية أموالا معتبرة من أجل مباشرة سلسلة من الإصلاحات تجسدت في شكل برامج تنموية بداية من سنة 2001، سواء ببرامج ممركزة أو غير ممركزة تهدف للنهوض بجملة من القطاعات الإستراتيجية، إلا أن الواقع يثبت عدم تحقيق هذه البرامج للنتائج المرجوة منها في دعم نمو الاقتصاد الوطني.

كما نجد أنه من بين القطاعات التي تحظى باهتمام الحكومة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي، و ذلك من خلال الأغلفة المالية المعتبرة التي ترصدها الدولة في ميزانية التجهيز، هذه الأغلفة وجب في ظل شح الموارد المالية حسن استغلالها و ترشيدها بما يسمح و تحقيق نتائج ايجابية تساهم في تحسين الخدمة العلمية و البحثية.

و بما أن موضوع دراستنا التطبيقية تمت على مستوى المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، التي تعتبر من بين المؤسسات المكونة لقطاع التعليم العالي، نستطيع القول أنّ تمويل و تنفيذ المشاريع العمومية الاستثمارية تمر بجملة من الإجراءات التي تضمن النضج الكافي للمشروع و جدواه اقتصاديا و/أو اجتماعيا، و يتم انجاز هاته العمليات

خاتمة

على أساس مدى أولويتها و أهميتها للقطاع ككل خاصة في ظل العمل بتدابير ترشيد النفقات العمومية التي أقرتها السلطات العليا بداية من سنة 2015، و بعد نضج المشروع و التأكد من إمكانية تحقيقه يدرج المشروع في ميزانية الدولة للتجهيز في شكل رخص برامج و هي الحد الأعلى للنفقات الممكن الالتزام بها و تنفذ النفقات في حدود اعتمادات الدفع المبلغة سنويا و التي تكون وجوبا مساوية أو تقل عن رخص البرامج، تحول هذه الاعتمادات لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي يمول مختلف عمليات الاستثمار العمومي بعنوان ميزانية التجهيز للدولة.

كما وقفنا أثناء دراستنا التطبيقية لمشروع تجهيز عمومي بعنوان اقتناء تجهيزات علمية لفائدة المدرسة أنه يمر بعدة مراحل محددة بدءا من تحديد للحاجات و إنضاج المشروع و التحضير لتسجيل العملية و تنفيذ الصفقة العمومية وصولا إلى دفع النفقة بعد استلام التجهيزات.

كما تمر المشاريع العمومية بإجراءات رقابية سواء كانت رقابة قبلية تتمثل في رقابة المراقب المالي أو رقابة أثناء التنفيذ متمثلة في رقابة المحاسب العمومي أو رقابة بعدية من خلال مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة للنهوض بقطاع التعليم العالي لا يزال يعاني من جملة من العراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من الإنفاق عليه تتلخص في:

- ❖ عدم مواكبة المخصصات المالية للقطاع مع تزايد عدد الطلبة سنويا.
- ❖ عدم مرونة الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها في إنضاج المشاريع الاستثمارية العمومية.
- ❖ تعقيد الإجراءات القانونية و التنظيمية و عدم مرونتها بالإضافة إلى تعدد الأطراف المتدخلة فيما يخص إجراء الصفقات العمومية.

خاتمة

❖ عدم وجود معايير يستند إليها لتحديد الوعاء المالي بدقة.

و من خلال الدراسة التطبيقية بالمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

✓ تعتبر الميزانية العامة للدولة الممول الوحيد لمشاريع استثمارية المبلغة لصالح قطاع التعليم العالي الرامية إلى تحسين الخدمة التعليمية و البحثية.

✓ تمر عملية تسجيل مشروع بعدة مراحل نصت عليها القوانين و التنظيمات بدءا من تحديد الحاجات إلى إنضاج المشروع و تسلمه ضمانا لتحقيق المال العام للأهداف المنشودة.

✓ تمارس عدة مستويات من الرقابة على تنفيذ المشاريع العمومية من رقابة قبلية (لجنة الصفقات العمومية و المراقب المالي) و رقابة آنية (المحاسب العمومي) و رقابة بعدية (مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية) إلا أن هذه الرقابة محدودة و تتلخص في مطابقة الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

✓ طول الوقت التي تأخذه عملية تنفيذ مشروع تجهيز عمومي حيث يأخذ أحيانا سنتين لتجسيده، وذلك بسبب تعقد و طول الإجراءات بالإضافة إلى تأخر المراقب المالي أحيانا في التأشير على البطاقات متجاوزا الوقت المحدد له قانونا.

كما توصلنا إلى مجموعة من التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

❖ ضرورة التنسيق الدائم بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة التربية الوطنية لرصد و إحصاء عدد الطلبة المتوقع استقبالهم في الجامعات و المدارس بما يمكّن من إدراج احتياجاتهم المالية بدقة؛

❖ إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة لنفقات الدولة بما فيها قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛

❖ ضرورة إنشاء دعامة إلكترونية لمتابعة الإنفاق على المشاريع العمومية و الرقابة عليها.

خاتمة

إن موضوع تمويل و تنفيذ الاستثمارات العمومية هو موضوع معمق ومتشعب لذا دراسته مفتوحة لكل من أراد أن يضيف الجديد فيه، ويمكن حصر أهم المواضيع:

- ✓ عوائق تنفيذ ميزا نية التجهيز في المؤسسات العمومية.
- ✓ خطوات إبرام الصفقات العمومية و تسييرها.
- ✓ مدى ملائمة و جدوى المشاريع العمومية في ظل شح الموارد المالية.
- ✓ تحضير و تنفيذ ميزانية التجهيز العمومي في إطار القانون العضوي 18 -15 المؤرخ في 2018/09/02 و المتعلق بقوانين المالية.

بهذا نرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بالقليل من خلال دراستنا، في إتمام جهود من سبقونا في هذا المجال ونتمنى من المولى عز و جلّ أن نكون قد وفقنا إلى حسن القصد وصحة الفهم وصواب القول وسداد العمل.

الأشكال

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

كتب:

1-بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

2-حسن محروس، رمضان الشراح، الإستثمار (النظرية و التطبيق)، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1999.

3-حسن عمر، الإستثمار و العولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

4-دريد كامل آل شبيب، إدارة الإستثمارات (نحليل الإستثمارات، الأسواق المالية، المحافظ الإستثمارية)، دار اليازوري، الأردن، 2009.

5-كاظم جاسم العيساوي، حسين الوادي، الإقتصاد الكلي (تحليل نظري و تطبيقي)، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

6-محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة التمويل المصرفي، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، السودان، 2020.

7-محمد عبد الله شاهين محمد، سياسات التمويل و أثره على نجاح الشركات و المؤسسات المالية، دار النشر و التوزيع مصر، 2017.

8-مأمون علي الناصر، التمويل الدولي، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان-الأردن 2014.

9-محمد الفاتح محمود المغربي، التمويل و المؤسسات المالية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي.

10- محمود الطاهر عبد الله الشيخ، مقدمة في إقتصاديات المالية العامة، دار جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1988.

11- محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة.

المذكرات و الرسائل:

1-حكيم شيلالي، محمد منان، "صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الإقتصادية دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي وكالة البويرة 37"، مذكرة شهادة ماستر جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2015/2014.

2-رشيدة بلجبل، مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز -دراسة حالة جامعة محمد خيضر بسكرة -، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم التجارية و السياسية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، 2019.

3-عبد الكريم دحماني، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برنامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستر، تخصص حقوق قسم الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2011.

4-محمد الطيب ذهب، دور سياسة الإنفاق العام على الإستثمارات العمومية في الجزائر (دراسة حالة الجزائر 2001-2014)، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل درجة الماستر تخصص إقتصاد عمومي، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و عوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، السنة 2015/2014.

المجلات و الدوريات:

1-العيد صوفان، عبد المالك بوركوة، تقييم الإستثمارات العامة في الجزائر و دورها في تحقيق ظاهرة تكامل الإنتاج خلال الفترة 2000-2014، مجلة نماء للإقتصاد و التجارة، العدد الأول، الجزائر.

2-امنة دداش، يوسف بشني، أهمية الإستثمار العمومي في إحداث التنمية الإقتصادية بالجزائر (من خلال البرامج التنموية الخماسية 2010-2019)، مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة، العدد الثامن، الجزائر، 2018.

3-طارق ذباح، الإطار القانوني و التنظيمي لتحضير ميزانية الدولة للتجهيز في الجزائر،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد02، المجلد06، جامعة طاهري محمد-بشار-، الجزائر، 2021.

4-كمال لحول، علي بوهنة، تحليل و تسيير عمليات نفقات التجهيز و الاستثمار العمومي و أثرها على ميزان المدفوعات في الجزائر(1986-2018) باستعمال اختبار جوهانسن، مجلة اقتصاد المال و الأعمال،المجلد 6 العدد2 ديسمبر 2021، جامعة حمه لخضر الوادي،الجزائر.

5-محمد العباسي، مراد آيت محمد، الآليات الجديدة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة2017، المادة 120 من قانون المالية 2017، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد02، المجلد07، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.

6-يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير و تنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 02، المجلد 11، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف-، الجزائر، 2019.

7-يوسف قاشي، ناصر بن سنة، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي (دراسة حالة خزينة ولاية البويرة)، مجلة أوراق إقتصادية، العدد02، المجلد 03، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، الجزائر، 2019.

النصوص القانونية:

1-المادة 02 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

2-المادة 04 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو ، 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

3-المادة 06 من القانون90 -21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.

4-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227.

5-المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل و المتمم.

6-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل و المتمم.

7-المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية عدد 50.

8-المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

9-المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247.

10- دليل الصفقات العمومية منجز من طرف وزارة المالية بمشاركة منظمة التعاون و التطوير الاقتصادي 2021.

11- التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2017/02/19 تتعلق بكيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 عنوانه "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز" صادرة عن وزارة المالية.

مواقع الأنترنت:

1-التمويل العمومي للجمعيات، متوفر على الموقع،

http://www.gouvernorat-bizerte.gov.tnالتمويل العمومي للجمعيات،

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 08 جوان 2022، الساعة: 22:30.

الملاحق